# المستحدث في ماهية حكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

**أ.د. سيد أحمد محمود**
أستاذ قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون -جامعة الشارقة
E-mail: _Sahmed2@sharja.ac.ae

**د. مظفر جابر الراوي**
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون – جامعة الشارقة
E-mail: .malrawi@sharjah.ac.ae

**د. أحمد سيد أحمد محمود**
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق- جامعة عين شمس
E-mail: Dr.ahmedsayed@law.asu.edu.eg

# المستحدث في ماهية حكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة

**أ.د. سيد أحمد محمود**
أستاذ قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون -جامعة الشارقة

**د. مظفر جابر الراوي**
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون – جامعة الشارقة

**د. أحمد سيد أحمد محمود**
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

## الملخص

أصبح الأمر بالتنفيذ هو الأداة الرقابية القضائية التي يفرضها المشرع الوطني على إرادة الأطراف، فهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم – الوطني أو الدولي أو الأجنبي -حين يراد تنفيذه. تكمن مشكلة الدراسة في معرفة المقصود بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ومصادره الدولية والوطنية (وهل يتم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية معاً أم توافرها في الاتفاقية الدولية التي تكون الإمارات طرفاً فيها يغني عن تشريعاتها الوطنية أم يجب الاعتداد بالأخيرة في حالة عدم توافر اتفاقية أو نص فيها يعالج فرضية يوجد حلها في التشريع الوطني)، وتحديد نطاقه ومجالاته وحالاته، وذلك كله باتباع منهج تحليليّ وخطة تستند إلى مبحثين وهما: ماهية حكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه.

**الكلمات الدالة:** قانون التحكيم الإماراتي –أحكام التحكيم الأجنبية –تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي –اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

# The concept of Foreign arbitration award and The order of its enforcement in U.A.E.

**Prof. Sayed Ahmed Mahmoud**
Professor
Faculty of Law - Sharjah University

**Dr. Mudhafar Jaber El Rawi**
Associate professor
Faculty of Law – Sharjah University

**Dr. Ahmed Sayed Ahmed Mahmoud**
Assistant professor
Faculty of Law – Ain Shams University

## Abstract

The order to enforce arbitral award has become the judicial oversight tool imposed by the national legislator on the will of the parties, as it is subsequent control over the issuance of the arbitration award - national, international or foreign - when it is to be enforced. The problem of studying is to know what is meant by the enforcement of the foreign arbitration award and its international and national sources (whether it refers to both international conventions and national legislation or its availability in the international convention in which the UAE is a party to its national legislation, or should the latter be considered in the absence of a convention or text in which it addresses a hypothesis that is resolved in national legislation) and determine its scope, determinations and situations, all by following an analytical approach and a plan based on two considerations: What is the foreign arbitration award and the order to enforce it?

**Keywords:** The new UAE Arbitration Law – foreign Arbitration Awards enforcement-enforcement Foreign Arbitral Award - UAE and New York Convention for the Recognition and enforcement of Foreign Arbitration Awards - Order for enforcement of Foreign Arbitration Award.

## المقدمة

### أولاً: تمهيد

يتم لجوء الأشخاص إلى التحكيم من أجل حصولهم على الحماية التحكيمية لحقوقهم ومراكزهم القانونية عند الاعتداء عليها. ويجسد التنفيذ غاية الطلب التحكيمي لكل من يحصل على حكم يحقق المراد من الدعوى التحكيمية وهذا التنفيذ قد يتم طواعية من المحكوم عليه أو جبراً عنه.

ولكن الترخيص بدون شروط أو قيود وطنية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة على إقليمها، كما أن عدم الترخيص بذلك من دولة أجنبية يؤدي في نفس الوقت إلى إهدار ومساس بحقوق الأشخاص المحكوم لهم بها، مما يؤدي إلى عرقلة المعاملات الاقتصادية أو التجارية بينهم، ويؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الاجتماعية بينهم، خصوصاً في عصر العولمة وتكنولوجيا المعلومات والكترونية المبادلات الاقتصادية والتجارية التي تستوجب عدم اضطراب هذه المعاملات من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ عدم الاعتراف وعدم تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات يجعل المحكوم لهم مضطرين إلى إعادة الكرة من جديد أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة للمطالبة بحقوقهم من جديد بدلاً من استيفائها بمقتضى السندات التي بأيديهم وهذا يؤدي إلى كثرة التكاليف وضياع الوقت والجهد وتضارب في الأحكام، وإلى إهدارحجيتها.[١]

لذا أصبح الأمر بالتنفيذ هو الأداة الرقابية القضائية التي يفرضها المشرع الوطني على إرادة الأطراف، فهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم – الوطني أو الدولي أو الأجنبي –حين يراد تنفيذه، لأنّ المحكم ليس قاضياً بالمعنى الفني الدقيق – بل هو بمثابة قاضٍ أو في حكم القاضي أو يعامل معاملة القاضي. ولذا لا يملك سلطة الإجبار [٢]، ومن ثم يجب الرجوع إلى قاضي الدولة في هذا الصدد الذي يملك سلطة الإجبار على التنفيذ. [٣]

أما إذا وجدت معاهدة بين الدولة المطلوب منها التنفيذ وبين غيرها من الدول فهي التي يتعين إعمالها ولايلتفت إلى أحكام التشريع الوطني، والتي منها اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ

---

(١) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني "علماً وعملاً"، الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧، ص ٣٦٣-٣٧٠.

(٢) لذلك قيل وبحق أن المحكم ليس تابعاً للنظام القانوني لدولة مقر التحكيم، بل هو يتبع النظام القانوني التحكيمي l'ordre juridique arbitral.

Emmanuel Gaillard, «L'ordre juridique arbitral: réalité, utilité et spécificité» (2010) 5:4 RD McGill 891 [L'ordre juridique arbitral], no22.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن رقابة القاضي تنحصر في منح الأمر بالتنفيذ أو رفض الأمر، وتكون الرقابة شكلية، حيث لا يسمح للقاضي بفحص موضوع النزاع. ،عبد النور أحمد، رسالة الماجستير «إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية» –دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٠، ص ١٤٣.

الأحكام الأجنبية الصادرة في عام ١٩٥٨ والتي انضمت إليها دولة الإمارات في عام ٢٠٠٦. [٤]

على أنه يلاحظ أن نفاذ الحكم يختلف – في اعتقادنا – عن تنفيذه، فنفاذ الحكم حكم التحكيم يعني سريانه من تاريخ صدوره، بينما تنفيذه لا يتم إلا بعد إصدار أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ [٥] (سند تنفيذي مركب).

في هذا الصدد لم تفرق المادة ٥٥ من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية أو الدولية، لكنها لم تتطرق لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سياقها حيث تركت ذلك إلى اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته حيث ألغت بموجب المادة ٦١ منها المواد٢٠٣ الى ٢١٨ من هذا القانون، كما أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في مادته الثالثة ألغي المواد من ٢١٩ إلى ٣٣١ من ذات القانون.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

نظراً لتباين التشريعات الدولية والوطنية في شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في أن المشرع الإماراتي لم يحدد ماهية الأمر بالتنفيذ، وكذلك تتجسد في مدى إمكانية الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية معاً أم إلى الاتفاقية الدولية فقط التي تكون الإمارات طرفاً فيها يغني عن تشريعاتها الوطنية أم يجب الاعتداد

(4) Gordon Blanke; Soraya Corm-Bakhos: The Enforcement of International Commercial and Investment Arbitration Awards in the MENA Region. Arbitration: The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management (O'Reilly (ed.); Feb 2017), P. 75.

(٥) إنّ كلمة النفاذ في معاجم اللغة العربية تعني الفورية، انظر لسان العرب، القاموس المحيط.، لذا استعمل المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ مصطلح النفاذ المعجل (القانوني أو القضائي) وفقاً للمواد ٧٤ الى ٧٧ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، كما أن المقصود اصطلاحاً: أن النفاذ ينصب على الحكم أو الأمر ذاته لاعتباره سنداً تنفيذيا دون الحاجة إلى صيغة تنفيذية أو مقدمات تنفيذ، أي تطابق حقيقة أو مضمون السند مع الواقع في ذات الوقت. أما كلمة تنفيذ فلا تعني تطابق حقيقة أو مضمون السند مع الواقع في نفس اللحظة بل لابد من خلق هذا الواقع عبر صيغة تنفيذية ومقدمات تنفيذ ومراحل وإجراءات تنفيذ ومنازعاته. فهو عمل إرادي لوضع السند التنفيذي في الواقع أي لإعماله من خلال توافر شروط وإجراءات قانونية لاستيفاء مضمون السند أي لاستيفاء الحق. إنّ نفاذ الحكم بمجرد صدوره يصلح لإعمال التنفيذ الاختياري والجبري (مباشر وغير مباشر) ومن باب أولى يصلح لإجراءات الحجز التحفظي، وبالتالي نفاذ حكم التحكيم الأجنبي من غير دولة صدوره يعني الاعتراف به كسند تنفيذي من خارج هذه الدولة. وبناء عليه يتمتع بقوة تنفيذية بمجرد صدوره، ومن ثم قد يكون نافذاً، نفاذاً معجلاً قانونيا أو قضائياً أو نافذاً نفاذاً عادياً إذا توافرت شروطه ومقتضياته وفقاً لقانون دولة التنفيذ. أما تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الذي يقصد به مدى صلاحيته لاتخاذ إجراءات التنفيذ الاختياري أ الاجباري (المباشر أو غير المباشر) في خارج دولة إصداره، فهذا لا يتم الا من خلال سند تنفيذي مركب من حكم التحكيم الأجنبي علاوة على استصدار أمر بتنفيذه من قاضي دولة التنفيذ ويكون صالحاً من باب أولى لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي في غير دولة إصداره بمجرد الاعتراف به من دولة التنفيذ.

بالأخيرة في حالة عدم توافر اتفاقية أو نص فيها يعالج فرضية يوجد حلها في التشريع الوطني.

كما تجيب الدراسة القاصرة على تحديد ماهية استصدار الأمر بتنفيذ هذه الأحكام دون الفحص المتعمق عن عدة تساؤلات كالتالي:

ما المقصود من الأمر بالتنفيذ؟

ما هي عناصره؟

ما هو نطاقه ومجالاته وحالاته؟

## ثالثاً: منهج الدراسة وخطّتها

تتطلب دراستنا لهذا الموضوع اتباع منهجاً تحليلياً وخطة تستند إلى مبحثين هما:

المبحث الأوّل: مفهوم حكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي وتمييزه عن غيره

المطلب الثاني: مفهوم الأمر بالتنفيذ

المبحث الثاني: الأساس القانوني لاستصدار الأمر بتنفيذ وعناصر الطلب ومجاله

المطلب الأوّل: المصادر الدولية والوطنية لحكم التحكيم الأجنبي

المطلب الثاني: عناصر الطلب ومجاله

## المبحث الأول

## مفهوم حكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه

لمعرفة المقصود من حكم التحكيم الأجنبي نوضح تعريفه ثم تمييزه عن غيره من الأحكام (المطلب الاول) ثم بيان مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (المطلب الثاني) وذلك على الوجه التالي:

## المطلب الأوّل

## تعريف حكم التحكيم الأجنبي وتمييزه عن أحكام التحكيم الاخرى

### الفرع الأول

### تعريف حكم التحكيم الأجنبي [٦]

لقد كان المعيار القائم للتمييز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي هو المعيار الجغرافي، حيث وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي [٧] الملغاة بقانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٦٠ منه) لمركز التحكيم أو المحكم الذي أصدر الحكم بأن يكون خارج دولة الإمارات. أما لو كان ضمن حدود الدولة فيعتبر وطنياً بغض النظر عن جنسية أشخاصه (الأطراف أو من يمثلهم ومن أصدر الحكم) أو مكان موضوع النزاع أو محل العقد أو توقيعه أو محل تنفيذه أو إذا كان المركز في منطقة حرة داخل الدولة. [٨]

ولكن وفقاً للمادة الثانية من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ « يكون التحكيم أجنبياً إذا كان خارج حدود الدولة ولم يتفق على تطبيق أحكام القانون الإماراتي عليه (م/ ٢/٢ منه) أو إذا أجري في الداخل واتفق على تطبيق قانون تحكيم آخر عليه، شريطة ألاّ يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في الدولة (م٢/١ منه).

وهكذا أصبح تعريف حكم التحكيم الأجنبي يقوم على معيارين، إما جغرافي وقانوني أي يكون قد تم خارج حدود الدولة ولم يتم الاتفاق على تطبيق قانونها أو معيار إجرائي أو قانوني فقط وهو أن يتم داخل الدولة، ولكن يتفق على تطبيق قانون تحكيم آخر عليه، أو جغرافي فقط، حيث تبنت

(٦) بعض التشريعات تسميه حكماً (مصر، سوريا، لبنان، الإمارات وليبيا)، وغيرها قراراً (فلسطين)، والأخرى حكماً وقراراً (الأردن)، محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ط ٢٠١٧، ص١٨ هامش١.

(٧) كانت المادة ٤/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه «يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي» انظر تمييز دبي –مدني، الفقرة الاولى – الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/١٥. ونفس الشيء المادة ٧٦١ من قانون المرافعات الليبي، وعمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي في ليبيا، دراسة في ضوء التشريعات النافذة، مجلة جامعة ناصر الأممية، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.
عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات،٢٠١٨، ص ١٥.

(٨) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات،٢٠١٨، ص ١٥.

اتفاقية الرياض العبرة بمكان صدور القرار وفقاً للمادة ٢٥/أ منها. [٩]

ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ يكون التحكيم أجنبياً إذا كان صادراً في إقليم دولة غير تلك التي يطلب الاعتراف بهذه الأحكام التحكيمية وتنفيذها على أراضيها تلك والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد طبيعية كانت أم قانونية. كما وينطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر أحكاماً محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها [١٠]. ولكن هل يجوز لقاضي الدولة الذي يتولى تكييف حكم التحكيم أن يحدد جنسية الحكم بدولة معينة بمجرد صدوره فيها أم يكتفى بإسباغ الصفة الأجنبية عليه؟

يرى البعض أنّ القاضي لا يملك ذلك، بل عليه فقط أن يقرر ما إذا كان يعتد بمعيار محل صدور الحكم وصولاً إلى أجنبية الحكم الصادر في أي من الدول الأخرى فله ان يحدد صفة الحكم (وطنياً أم أجنبياً) ولكن لا يملك تحديد جنسيته. [١١]

ولم تتعرض أغلب القوانين العربية صراحة لمسألة جنسية حكم التحكيم وإن كان يفهم من بعض القوانين اعتبار حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي حكماً تحكيمياً أجنبياً مثال المادة ٦/٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي كانت تنص على أن» الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط.....». والمادة ٢٩٩ من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن تسري أحكام المواد السابقة-أي المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية- على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي».

لذلك يصعب التسليم بالرأي السابق حيث إن تحديد جنسية حكم التحكيم تكون ضرورية لتطبيق مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل أو لإعمال أحكام اتفاقية ما خاصة بتنفيذ أحكام المحكمين، وتأخذ معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمعيار مكان صدور الحكم لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم (مثال المادة الأولى من اتفاقية نيويورك المشار إليها).

ورغم سهولة هذا المعيار ووضوحه إلا أنه تعرض للنقد لأنه لا يكفي وحده لتحديد حيثية حكم التحكيم، ولأنه قد تكون الصدفة وحدها وراء اجتماع المحكمين في دولة معينة للنطق بالحكم وتوقيعه، علاوة على أنه لا فائدة من الأخذ بهذا المعيار في حالة عدم تقابل المحكمين البتة، وذلك

---

(٩) محمد عايد فاضل، مرجع سابق، ص٢٦.

(١٠) وهذه الحالة تواجه الفروض التي يكون فيها القانون الإجرائي أجنبياً، والسوابق القضائية فيها نادرة.
Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial International, Litec, 1996, n° 257, p. 147 ; J.-F. POUDRET et S. BESSON, Droit comparé de L'arbitrage international, Bruylant-Schuélâtes, 2002, n° 885. Ch. SERAGLINI et J. ORTSCHEIDT, Droit de l'arbitrage interne et international, Domat Montchrestien, 2013, n° 986.

(١١) إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٧ لسنة ١٩٨١، ص ٦.

إذا ما تم تبادل وجهات النظر عن طريق المراسلة وهو أمر ممكن عملياً.[١٢] إنّ هذا المعيار قد تكون له أهمية هامشية لإجراءات التحكيم في جملتها وفقاً للقضاء الفرنسي.[١٣] تطابق القواعد القانونية في جميع الدول على عكس الواقع، وهو هذا المعيار قياساً على معيار أجنبية الأحكام القضائية وهو قياس مع الفارق لأن للتحكيم طبيعة خاصة، كما يمكن صدور أحكام قضائية بالخارج وتعد أحكاماً وطنية.

## الفرع الثاني

## تمييز حكم التحكيم الأجنبي عن غيره من احكام التحكيم الاخرى

يجب أن نميز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني من ناحية، وحكم التحكيم الدولي من ناحية أخرى وحكم التحكيم الطليق من ناحية ثالثة:

### الغصن الأول

### حكم التحكيم [١٤] الوطني وحكم التحكيم الأجنبي

إنّ معايير التمييز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي كثيرة وعديدة فقهياً، منها ما يستند إلى القانون الذي يحكم موضوع النزاع إذا كان مغايراً لقانون بلد تنفيذ الحكم سواء كان التحكيم أجنبياً بالنسبة لهذا البلد أو مكان صدور الحكم بأنه إذا صدر في الداخل عدّ ذلك تحكيماً وطنياً، أما إذا صدر في الخارج فيكون أجنبياً.[١٥]كما وجدت معايير أخرى للقول بأجنبية

(١٢) عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٣٦.

(١٣) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي،١٩٨١ ص٦١، عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج٢، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨، ص ١٨، عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٤) لقد كان النص المقترح لوضعه في القانون النموذجي للتحكيم الدولي (اليونسترال) في تعريف حكم التحكيم هو أنه حكم نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على المحكمة التحكيمية. انظر عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص ٣٠٢.ولكن المادة ٢ من اتفاقية نيو يورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية حددت المقصود من أحكام المحكمين بأنّها ليست الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الأطراف، وبالتالي فلقد وضعت الاتفاقية تعريفا عاما شاملا؛ لأنه قد تصدر عن المحكّمين أحكام تمهيديّة أو جزئيّة ليست فاصلة للنزاع. ومع ذلك تعد أحكاماً تحكيمية وفقاً لهذا التعريف. ولقد عرفته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٩٩٤/٠٣/٢٥ في قضية "SARDISUD" بقولها: "أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو جزء من النزاع المعروض عليهم سواء على أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتقضى لوضع حداً نهائياً للدعوى، عبد الحميد الأحدب مرجع سابق، ص ٣٠٢. إنّ تحديد الصفة الأجنبية أو الدولية أو الوطنية له أهميته فيما يتعلق بتحديد قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم بنظر طلب الأمر بالتنفيذ أو بالاعتراض على حكم التحكيم (الاستئناف أو دعوى البطلان) أو بفكرة النظام العام (الداخلي أو الدولي). وقد تبين التمييز بينهم على أساس معايير قانونية وفقاً للقانون النموذجي (اليونسترال) ١٩٨٥ المعدل في عام ٢٠٠٦ أو اقتصادية إذا كان متعلقاً بالتجارة الدولية أو المعيار المزدوج بين القانونية والاقتصادية مثال: المادة الاولى من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.. ويجب استبعاد تكييف القرار بأنه قرار محكم عندما يبدو أن حل النزاع لم يكن بسبب عمل حاسم صادر من هذا المحكم، محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٢٨.

(١٥) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج ٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص١٤ . حسن الهداوي، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة السادسة، عمان، ٢٠١١، ص

التحكيم منها ما هو مرتبط بأطراف النزاع من خلال النظر إلى جنسياتهم مثلاً أو مراكز إدارة أعمالهم، ومنها ما ينظر إلى صفة النزاع بحيث يكون التحكيم دولياً إذا تعدى حدود الدول أو تعلق مصالح التجارة الدولية. (١٦)

ولقد نصت المادة ٤/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل إلغائها بالمادة ٦ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على «ان يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة والا اتبعت في شانه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة من بلد أجنبي» وبالتالي فلو كان الحكم صادراً في حدود دولة الإمارات اعتبر وطنياً أمّا لو صدر خارجها فيعتبر أجنبياً بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان المحل المتنازع عليه أو محل توقيع العقد أو محل التنفيذ أو إذا كان مركز التحكيم في منطقة حرة داخل الدولة»(١٧).

وبالتالي فإنّ حكم التحكيم الوطني هو الذي يجري في الدولة والذي يختلف عن حكم التحكيم الدولي الذي قد يصدر داخل الدولة (م ٣ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨) أو خارجها إذا اتفق على تطبيق قانون التحكيم الإماراتي عليه (م٢/٢ من قانون التحكيم) هذا من ناحية، ويختلف عن حكم التحكيم الأجنبي الذي يصدر داخل الدولة إذا طبق قانون تحكيم آخر (م١/٢ قانون التحكيم) أو يصدر خارج الدولة ولم يتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم الإماراتي عليه (م٢/٢ قانون التحكيم) وهكذا فإنّ المشرع الإماراتي تبنى أيضاً المعيار القانوني في تحديد حكم التحكيم الأجنبي وليس الجغرافي فقط. ووفقاً لاتفاقية نيويورك تنص المادة الأولى منها على أن يكون قرار التحكيم أجنبياً إذا صدر في دولة غير الدولة التي يراد الاعتراف به وتنفيذه فيها، (١٨) أو اعتبرته الدولة التي يراد التنفيذ فيها غير وطني. وفي حال تعدد الدول التي يعقد فيها

---

٢٨٦ بغض النظر عن مكان إبرام المشارطة وعن جنسية الأطراف أو المحكمين، عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٩٧ القاهرة، ص ٥٤. وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها التحكيم، فيعتد بالدولة التي انعقد فيها التحكيم بصفة رئيسية مصدر فيها حكم التحكيم، وذلك لأنّ الحكم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر فيها، فالمحكّمون يتولون القضاء عن طريق التفويض الذي يصدر لهم من سلطة الدولة على إقليمها، محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٨٩. كما ان المحكمين لا يجلسون للحكم عادة الا في دولة تربطها بالنزاع موضوع التحكيم صلة وثيقة، عز الدين عبد الله، تاريخ القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، س٦٩، عدد ١ ص٣٧. وتنص المادة ٧٦١ من قانون المرافعات الليبي على أنّه «يجب ان يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضي الليبية والا اتبعت في شانه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي(وبالتالي يعتبر حكم التحكيم ليبياً إذا كان صادراً فيها ،ولو كان بين الأجانب، يعتبر أجنبياً إذا صدر خارج ليبيا ولو كان المحكمون والخصوم ليبيين، ولو كان المحكمون قد طبقوا قواعد المرافعات الليبي ام ٧٦٧ من المرافعات) وعمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي في ليبيا، دراسة في ضوء التشريعات النافذة، مجلة جامعة ناصر الأممية، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ١٠٩: ١٤٤، خصوصاً ص ١٢٣.

(16) Ph. FOUCHARD, «L'arbitrage international en France après le décret du 12 mai 1981», JDI, 1982, p. 374.

(١٧)عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٤ وما يليها، ولقد اخذت اتفاقية الرياض بالمعيار الجغرافي دون القانوني في المادة ٢٥/أ منها.

(١٨) عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٤٧.

التحكيم فإنّه تعتبر الدولة التي انعقدت فيها جنسية التحكيم بصفة رئيسية وخاصة الدولة التي أصدرت فيها الهيئة قرارها. (١٩)

## الغصن الثاني

## التمييز بين التحكيم الأجنبي والتحكيم التجاري الدولي (٢٠)

التحكيم يكون أجنبياً إذا أجرى خارج حدود الدولة ولم يتفق على تطبيق قانون التحكيم الإماراتي (م٢/٢ من قانون التحكيم الإماراتي) أو في الدولة إذا أجرى في الداخل واتفق على إخضاعه لقانون تحكيم آخر طالما لم يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في الدولة (م١/٢قانون التحكيم الإماراتي).

ويخضع في أحكامه لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي واللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة له ويكون التحكيم تجارياً دولياً إذا اتفق على تطبيق أحكام قانون التحكيم الإماراتي عليه (م٢/من قانون التحكيم).

ويكون التحكيم دولياً حتى لو أجري داخل الدولة (وفقاً للمادة الثالثة من قانون التحكيم) في أي من الحالات الآتية: -

إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فاذا كان لاحد الأطراف عدة مراكز اعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:

أ- مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب- مكان التنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

جـ- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

د- إذا اتفق الأطراف صراحة على أنّ موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

---

(١٩) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مطبعة دار النهضة، القاهرة،١٩٨٦.، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق، ص ٦، عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٣٦، أبوزيد رضوان، مرجع سابق، ص٦١، محمد عايد فاضل الخزاعلة، مرجع سابق، ص٢٥ وما يليها.

(٢٠) ضمن المعايير هو طبيعة النزاع بحيث يكون دولياً إذا تعدى حدود الدولة أو تعلق بمصالح التجارة الدولية ( انظر المادتان رقما ١٤٠٤ و١٤٩٢ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي )، ولا يزال معيار تحديد دولية التحكيم من عدمه محل جدال فقهي، عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ٢٠٠٧ ص١٩.

ويخضع التحكيم التجاري الدولي في دولة الإمارات لأحكام قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

يكون أجنبياً إذا اكتسب الحكم جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الاجرائي على التحكيم، وبالتالي إذا تم داخل الدولة وخضوعه اجرائياً لقانون دولة أخرى. [٢١] ويكون حكم التحكيم وطنياً رغم صدوره في الخارج إذا تم وفقاً للقانون الوطني. [٢٢]

وهذا المعيار أكثر تماسكاً من المعيار الجغرافي لأنه معيار قانوني إذ سيطبق القانون الإجرائي الخاص بهذا المكان على إجراءات التحكيم فلا يخضع لتغيرات المكان ويتمشى هذا المعيار مع التكييف الغالب للتحكيم على انه ذو طبيعة قضائية أو ذو طابع خاص أقرب للقضاء. [٢٣]

وهذا ما أكّدته المادة ٢٢ من لائحة التحكيم في ICC حيث اعتبرت أنّ التحكيم صادر في مكان الإجراءات للتحكيم وتاريخ توقيعه من المحكم وذلك لتلافي صدور الحكم في مكان غير المكان الذي تمت فيه إجراءات التحكيم وأخذت بذلك المادّة الأولى بذلك المادة الاولى من اتفاقية نيويورك المشار إليها سابقا.

ويؤخذ على هذا المعيار عدم مراعاته للجانب الإرادي في التحكيم فهي تسري في أوصال العملية التحكيمية ولا تنفصل عنها. [٢٤]

ويمكن القول بأن كل تحكيم أجنبي هو تحكيم دولي ولكن ليس كل تحكيم دولي هو أجنبي. ونحن نؤيد ما جاء في نص المادتين ٢و٣ من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في تعريفه وتحديد معيار حكم التحكيم الأجنبي وتمييزه عن الوطني من ناحية، وعن الدولي من ناحية أخرى[٢٥]

## الغصن الثالث

## التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الطليق (غير المنتمي) [٢٦]

المقصود من قرار التحكيم الطليق هو ان تكون إجراءات التحكيم التي صدر عنها هذا القرار لا ترتبط بأي قانون إجرائي تابع لأي دولة فيجب ان يكون منقطع الصلة بقانون مكان لإجراء التحكيم أو أي قانون وطني آخر ويكون خاضعاً لإجراءات توضع وفقاً لإرادة أطراف النزاع أو وفقاً لعادات واعراف التجارة الدولية. [٢٧] ولا تثور إشكالية هذا القرار بالنسبة لصدور قرار التحكيم في

(٢١) أبو زيد رضوان مرجع سابق، ص٦١.
(٢٢) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٢٣) عزت محمد البحيري، مرجع سابق ص ٦٢.
(٢٤) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص٦٣، عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٢٥) عن التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي والأجنبي انظر عزت البحيري، مرجع سابق، ص٧٣.كذلك مظفر جابر الراوي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٣٣ وما يليها.
(٢٦) عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، بيرزيت، يونية ٢٠١٣، ص٤٨ وما يليها.
(٢٧) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص٩٦.

إقليم دولة معينة وبالتالي يكون منتمياً للدولة التي صدر على إقليمها [٢٨] ولكن حتى في هذا النوع تثور الإشكالية وفقاً لرأي البعض [٢٩] حتى في حالة اتباع المعيار الجغرافي وذلك في حالة صدوره من منطقة لا تتبع لإقليم أيّة دولة كصدوره في أعالي البحار وبناء على إجراءات لا تتبع أي قانون وطني.

ويرى البعض أنّ صفة القرار الطليق تتوقف على نية الأطراف في عدم ربط نظام الحكم بأيّ نظام قانوني وطني وأن يكون المعيار القانوني في الدولة المراد التنفيذ فيها [٣٠] ولكن من الصعب أن نجد توافر الأمرين في قرار تحكيم واحد. [٣١]

إن فرصة العثور على مثل هذه القرارات تظل قائمة في قرارات صادرة عن مراكز تحكيم دائمة مثل محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس أو مركز تسوية المنازعات بواشنطن. [٣٢] وهناك الكثير من لوائح وأنظمة هيئات التحكيم ومراكز التحكيم الدولية التي تشير بشكل واضح إلى التزام المحكم بأعراف وعادات التجارة الدولية عند فصله في النزاع وهذه لا تعتبر بالتأكيد إجراءات وطنية ترتبط بدولة معينة. [٣٣]

وبعد الرجوع إلى قواعد قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ يتبين لنا عدم وجود مثل هذا النوع من التحكيم الطليق، حيث يوجد تحكيم وطني ودولي وأجنبي كما أوضحنا سلفاً أي يكون التحكيم أجنبياً إذا كان الحكم صادراً داخل دولة الإمارات ومطبقاً احكام قانون تحكيم آخر عليه أو خارج دولة الإمارات إذا لم يتفق على تطبيق على تطبيق قانونها عليه، وذلك بغض النظر عما إذا كان حاملاً لجنسية دولة أو لم يحمل، مما يعني انطباق الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عليه.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي بعدم الأخذ بهذا النوع من التحكيم لأنه قد يؤدي إلى المساس بالعدالة، وإساءة استعمال حرية الأطراف.

## المطلب الثاني

## مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تقتضي الدراسة تسليط الضوء على تعريف الأمر بالتنفيذ وفلسفته (الفرع الأول)، ثم بيان طبيعته وآلياته (الفرع الثاني)

(٢٨) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢٩) عمار غالب تركمان، مرجع سابق ص ٤٩.
(٣٠) نبيل زيد المقابلة، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٤٣.
(٣١) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٣٢) نبيل زيد المقابلة، مرجع سابق، ص ٤٤، وعمار غالب، مرجع سابق، ص ٥٠.
(٣٣) عمار غالب، مرجع سابق ص ٥٠.

## الفرع الأول

## تعريف الأمر بالتنفيذ وفلسفته

يتطلب مفهوم الأمر بالتنفيذ تحديد تعريفه (الغصن الأول) وبيان فلسفته (الغصن الثاني)

### الغصن الأول

### تعريفه

تثور الصعوبة بصدد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي خارج حدود الدولة التي صدر فيها، وذلك لانفصال سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ، حيث يصدر الحكم الأجنبي في سيادة دولة وينفذ في سيادة دولة أخرى بعكس الحكم الوطني فلا صعوبة في تنفيذه لأنّ سلطة الحكم وسلطة تنفيذه تخضعان لسيادة دولة واحدة. (٣٤)

«والحكم الأجنبي المطلوب الأمر بتنفيذه هو حكم قضائي لأنه يقرر الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني الناشئ عن العلاقة ذات الطابع الدولي، ومبدأ الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة واستقلالها يستلزم أن لا يسري هذا الحكم في النظام القانوني الوطني إلا بتأشيرة وتصريح منه، والأمر بالتنفيذ هو التأشيرة التي تعطي للمحكم الصلاحية لإنتاج آثاره في خارج حدود الدولة التي صدر عنها، ولكن هذا لا يعني أنّ الحكم الأجنبي ينقلب إلى حكم وطني ولا يتعلق الأمر بحكم جديد في مضمونه صدر في دعوى الأمر بالتنفيذ والحكم المطلوب الأمر بتنفيذه هو حكم أجنبيّ، والحكم الصادر في دعوى تنفيذه هو أمر بتنفيذ ذلك الحكم دون أن يزيل عنه وصف الحكم الأجنبي الصادر باسم الدولة الأجنبية». (٣٥)

والأمر بالتنفيذ عموماً ما هو إلا إجراء «يصدر من القاضي المختص قانوناً- في دولته – ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنياً كان أو دولياً أو أجنبياً بالقوة التنفيذية بناء على صحيفة استثناء أو عريضة كقاعدة» وبالتالي فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والعام (٣٦) ويصدر القاضي المختص أمره بعد التحقق من مجموعة من الشروط الشكلية القانونية والتي تتعلق غالبها بصحة الإجراءات التي أدت إلى صدور حكم التحكيم الأجنبي والتأكد كذلك من مدى ملاءمته لقواعد النظام العام في دولة التنفيذ ومن ثم يتم تنفيذه بذات الإجراءات التي يتم

---

(٣٤) فتحي المصري، محاضرات آلية تنفيذ حكم التحكيم، وزارة العدل المصرية المركز القومي للدراسات القضائية، ط ٢٠١٥، ص١٨.

(٣٥) فتحي المصري، مرجع سابق، ص١٨، ويرى البعض أنّ أحكام التحكيم لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به إلّا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين واشكالها محلياً ودولياً، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥. مشار اليه في فؤاد ديب، تنفيذ أحكام المحكم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع- ٢٠١١، ص ١٢ هامش ٣.

(٣٦) عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت. ص ٣٤٣.

فيها تنفيذ حكم التحكيم الوطني، وإذا لم يستوف هذه الشروط الشكلية أو بعضها أو إحداها وفقاً للقانون الوطني يرفض تنفيذه. أما في حالة توافرها يعطى القاضي الوطني الأمر بالتنفيذ مذيلاً بالصيغة التنفيذية. [٣٧]

## الغصن الثاني

## فلسفة استصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي

تستند فلسفة استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ صدور اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ إلى تحقيق العدالة الناجزة بالنسبة لاستيفاء الحقوق حتى ولو كانت موضوعاً لأحكام أجنبية قضائية أو تحكيمية، وهذا يؤدي إلى استقرار المعاملات ذات العنصر الأجنبي ويحق الأمان القانوني، ويؤدي أيضاً إلى احترام سيادات الدول بالنسبة للاعتراف وتنفيذها لأحكامها خارج حدودها ،وكذلك احتراماً لسيادة دولة التنفيذ التي تسعى إلى مواكبة التطورات المعاصرة والتكنولوجيا وجذب الاستثمارات الأجنبية لديها.

ولقد عملت دولة الإمارات على تطوير قوانينها في حماية واستيفاء الحقوق التي تحقق اليقين والأمان القانوني بصددها وذلك باتباع وسيلة أسرع من الوسائل الأخرى المقررة لتنفيذ الاحكام الأجنبية. ومن أجل هذا لابد من استعراض آليات تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية [٣٨] فيما بعد.

## الفرع الثاني

## طبيعته وآلياته

يجب أن نحدد طبيعة الأمر بالتنفيذ ( الغصن الأول) وبيان آلياته (الغصن الثاني)

## الغصن الأول

## طبيعة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تطلب المشرع الإماراتي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ تدخل قاضي التنفيذ لإصدار الأمر بتنفيذه بناء على عريضة تقدم إليه من المحكوم له أو خلفه العام أو الخاص أو المستفيد عموماً من الحكم وذلك للأسباب التالية:

(٣٧) عزت محمد علي البحيري، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣٨) تشترط معظم الدول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي من خلال قضائها الوطني. ويختلف نظام التنفيذ من دولة لأخرى تبعاً لدرجة تمسك الدولة بمبدأ سيادتها الإقليمية والتي تعتبرها من مظاهر سيادتها على إقليمها باعتبارها من أهم أركانها ومقوماتها، عزت البحيري، مرجع سابق، ص ١٥٩ ،مشار إليه في عمار غالب ،مرجع سابق، ص ٥٣ وهامش ٢.وهناك نظامان يسودان أوّلهما: يوجب على من صدر الحكم لصالحه أن يقوم برفع دعوى جديدة في نفس موضوع النزاع الصادر فيه قرار التحكيم الأجنبي ونظام يكتفى باستصدار أمر بالتنفيذ دون الخوض في موضوع النزاع من جديد، نبيل زيد مقابلة، مرجع سابق، ص ٥٦ ،مشار إليه في عمار غالب، مرجع سابق، ص ١١٠ ، ويقدم قرار التحكيم الأجنبي كدليل إثبات في الدعاوى الجديدة ويكون الحكم الصادر في الدعوى الجديدة هو القابل للتنفيذ ،حيث يتأكد القاضي من صحة القرار، فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥ ،ص ٣٣٥.

- أنّ هذا الحكم صادر من هيئة ليست قضائية بالمعنى الفني الدقيق، وبالتالي قد تكون ضمانات التقاضي الأساسية غير مطبقة بشكل دقيق.

- أنّ هذا الحكم صادر في غير دولة التنفيذ أي خارج حدود الدولة أو داخلها إذا صرحت بذلك.

- إنّ إرادة أطراف التحكيم عاجزة عن ترتيب آثاره ومنها تنفيذه جبراً حيث لا يجوز للشخص أن يستأدي حقه بنفسه لنفسه في دولة القانون.

- أن تنفيذ الحكم جبراً يتعلق بسيادة الدولة وقانونها وقضائها الذي يملك هذه السلطة» الإجبار». لذا تطلب المشرع الإماراتي أن يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا توافرت فيه المقتضيات والشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا في دولة الإمارات. وعلى ذلك يقوم قاضي التنفيذ بالنسبة لهذا الأمر بعمل ولائي [٣٩] لأن الإرادة الخاصة عاجزة عن تكوين العمل وترتيب آثاره القانونية وتحقيقاً لمصلحة الغير، وأن الأمر يتعلق بسيادة الدولة، وبالتالي لكي يكون لحكم التحكيم الأجنبي صلاحية للتنفيذ الجبري في دولة الإمارات لابد من وجود عمل قانوني مركب (حكم تحكيم والأمر بالتنفيذ). وهكذا يقوم قاضي التنفيذ بتكملة إرادة الأفراد لوجود قصور قانوني فيها بالنسبة للتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي.

وقد يكون اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم راجعاً إلى مراقبة القضاء للإرادة الفردية أو لمراقبة وملاءمتها وشرعيتها أو مراقبة الشروط القانونية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي داخل دولة الإمارات.[٤٠] ولذلك فإنّ أعمال التنفيذ الجبري التي يقوم بها قاضي

---

(٣٩) حول الاوامر على العرائض انظر:

ZAGHLOUL (A) :la juridiction, gracieuse, thèse Lyon 111.1981.H. Motulsky, "Les actes de juridiction gracieuse en droit international prive in. Travaux du comité Française de droit international privé,9-13 annee,1948-1952, paris. Dalloz.

عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩-سنة ١١-ص ٥٧١-٦٤٧، حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية، ط ١٩٨٤، ص (١١٠)

معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط١٩٨٤، ص٨٣١. فإلى جانب هذه الوظيفة القضائية خولت المحاكم أيضاً سلطة إصدار أوامر وذلك بحكم ولأيتها العامة. سواء أثناء خصومة قائمة أو بعد صدور حكم فيها أو بدون خصومة حالية فهي وظيفة أقرب إلى الإدارة منها إلى القضاء فهذه الوظيفة الولائية تباشرها بحسب الأصل في صورة اوامر على عرائض. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٦٤٦، مبادئ المرافعات، ط١٩٨٠، ص١٦٠ وما يليها، سيد أحمد محمود أصول التقاضي بقضية وبدون قضية بدون قضية ط ٢٠١٠، ص ٦١٢ وما يليها.

(٤٠) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٦١٢.

يتم نظام استصدار الأمر بالتنفيذ بناء على عريضة وليست -صحيفة حيث العريضة هي الأنسب للأمر أما الصحيفة فهي أنسب للحكم (بناء على دعوى)، كذلك فإنّ هذا النظام يؤدي إلى اختصار الإجراءات وغيبة الخصم الاخر، ويختصر الوقت والجهد والمال، وعدم استنفاذ ولأية القاضي وعدم حجية الامر بالتنفيذ - كما يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني بمجرد صدوره ويسقط بمرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره إذا لم ينفذ.

وهذا النظام معمول به قي نظام التقنين السعودي الجديد ولائحته التنفيذية بالنسبة للأحكام والأوامر القضائية الذي يتم بطلب يقدم لقاضي التنفيذ ليضع الصيغة التنفيذية عليه بعد التأكد من تحقق مبدأ المعاملة بالمثل وبقية الشروط النظامية (م ١١،١٤ من نظام التنفيذ السعودي ١/١١ من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي، ونص قانون أصول المحاكمات اللبناني لعام ١٩٨٣ على ان

التنفيذ تتم من خلال تقديم عريضة وليست صحيفة سواء كان السند التنفيذي وطنياً أو أجنبياً وذلك توحيداً لعملية التنفيذ الجبري للسندات الوطنية والأجنبية من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الأعمال الولائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري هي الأصل ومن اختصاص قاضٍ واحد هو قاضي التنفيذ في الدولة الاتحادية (م/٦٩ من اللائحة) [٤١].

ج- إذا تأكد قاضي التنفيذ من توافر الشروط القانونية ومفترضاتها وعدم وجود مانع من تنفيذه يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا الأمر لا يعد عملاً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق وإنّما يعد عملاً ولائياً [٤٢] لأنه ليس فاصلاً في حقوقه ولا يفعل فيه كأصل مبدأ المواجهة ولا يستنفذ ولاية القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي فيستطيع الطالب الذي رفض طلبه أن يعيد تقديمه مرة أخرى، [٤٣] ويملك قاضي التنفيذ العدول عن قراره السابق ولكن يجب أن يكون هذه المرة مسبباً إذا كان مخالفاً له.

د- وإذا كانت الأوامر على العرائض من أهمّ صور الاعمال الولائية التي نظمها المشرع الاماراتي سابقاً في المواد من ١٤٠ إلى ١٤٢ منه [٤٤] وحالياً في المواد من ٥٩ إلى ٦١ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ واللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات الدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢- فإنّ الرأي الراجح يذهب إلى أنّ طلب التنفيذ والأمر الصادر بشأنه يخضع لهذه القواعد ما لم ينص قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على نص مخالف. [٤٥]

## الغصن الثاني

## وسائله أو آلياته

تحقيقاً لاستمرار واستقرار العلاقات الدولية الخاصة بين الأشخاص وتوفيقاً مع احترام

---

طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقدم بالطريق الرجائي (مرادفة للأوامر على العرائض لأنها تصدر دون خصومة م ٥٩٤: ٦٠٣)

(٤١) وقضت محكمة استئناف باريس بأن: « «قاضي التنفيذ هو من يفسر السند التنفيذي عندما تُطرح مثل هذه المسألة عرضًا عند وجود عقبات في التنفيذ، فإن التفسير لا يجب أن ينطوي على تعديل ما قُضى به، ولكن البحث عن نطاق ما هو غامض وعدم المساس بحجية الأمر المقضي به».

« il appartient au juge de l'exécution d'interpréter le titre lorsqu'une telle question se pose de façon incidente à l'occasion d'une difficulté d'exécution, l'interprétation ne doit pas viser à modifier ce qui a été décidé, mais à chercher la portée de ce qui est ambigu et ne pas porter atteinte à l'autorité de chose jugée ». (Paris, 18 avr. 2019, n° 18/06336).

(٤٢) عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ بند ٤١، ص ٨٦، ويرى ان هذا يرفعه إلى مرتبة الاحكام القضائية، مرجع سابق، ٣٩، رقم ٨٢.

(٤٣) نقض مصري، جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧.س ١٥، ص١١٦١.

(٤٤) أحكام بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧وبصدور اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المنشورة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٨.

(٤٥) نفس الوضع في القانون المصري، أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ،على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم العالمية ، ط٢٠٠٢، بند٢١١، ص ٢٧٢، عاشور مبروك، مرجع سابق، بند ٣٠، ص٦٥.

سيادات الدول في مراعاة نظامها العام لذا توجد ثلاث وسائل لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للأنظمة الدولية المقارنة: [٤٦]

**أولاً: نظام الدعوى الجديدة** (التقاضي بصحيفة – حكم بالتنفيذ) مأخوذ به في الدول الأنجلو أمريكية (إنجلترا وأمريكا ودول الكومنولث) [٤٧] التي تقوم على نظام السوابق القضائية لكي يحصل المحكوم له بحكم التحكيم الأجنبي على حقه الوارد فيه في دول أجنبية حيث احتراماً لسيادة دولة التنفيذ له الحقّ أن دعوى من جديد أمام قضاء هذه الدولة لكي يستوفي حقه من المحكوم عليه. وتكون هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى على اعتبار أنّ الحكم الأجنبي يكون موضوعاً لهذه الدعوى (دعوى تنفيذ الحكم) وكذلك دليلاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس بعدما كان يقبل إثبات العكس [٤٨] ويصدر في هذه الدعوى حكما وطنياً يصلح للتنفيذ كسائر الأحكام الوطنية. ولكي يعتد القاضي الوطني بالحكم الأجنبي باعتباره حجة قاطعة يتعين عليه ان يتحقق من شروط التنفيذ وفقاً للقانون الوطني التي منها أن يكون حائزاً لحجية ولقوة الأمر المقضي[٤٩] (نهائياً وقابلاً للتنفيذ)، وصادراً من محكمة ذات اختصاص قضائي دولي وعدم مخالفته للنظام العام فيها، وألّا يكون قد صدر بناء على غش. [٥٠] كما كانت تنص المادة ٢/٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي أُلغيت باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بأن يطلب الأمر «بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (مادة ٤٤ من قانون الإجراءات المدنية) ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلّا بعد التحقق مما يأتي:...» [٥١]

---

(٤٦) لم تحدد اتفاقية نيويورك في نصوصها القانون الذي يطبق في إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على عكس اتفاقية الرياض مادة ١/٣١ واتفاقية دول مجلس التعاون حيث نصتا كل منهما على أنّ قانون دولة التنفيذ ما لم تقض الاتفاقية بغير ذلك.

(٤٧) أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت، ١٩٩٨، مجلد ٢٢، عدد١، جامعة الكويت – الكويت، ص٢ .وكذلك :محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٢،عمان، ص ٣٤٧، محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٧ ،ص ٤١.

(٤٨) فؤاد رياض وسامية راشد، مرجع سابق ص٣٣٥.

(49) D. HASCHER, « Arbitrage du commerce international», Rép. Internat. Dalloz, n°155.

(٥٠) إبراهيم أحمد مرجع سابق، ص٥٧. وهذا النظام يستند إلى أنّ القاضي يقوم بمراجعة شكلية دون ان يتفحص قرار التحكيم الأجنبي من حيث الموضوع، أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، دراسة مقارنة، فلسطين ٢٠٠٨ مشار إليه في عمار غالب، مرجع سابق، ص ٥٥ هامش ٣.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الإنجليزي الذي يتبنى النظام الأنجلوسكسوني الذي يأخذ بنظام الدعوى الجديدة أجاز الاتفاق على عدم خضوع قرار التحكيم الأجنبي للرقابة القضائية التي ينص عليها قانون التحكيم الإنجليزي الصادر سنة (١٩٧٩)، والذي أعطى الحق للمحكمة العليا فقط في إبطال قرارات التحكيم على أساس الخطأ في الواقع أو القانون بظاهر القرار، فاذا اتفقت اطراف النزاع الصادر عنه قرار التحكيم الأجنبي بعدم الخضوع لهذه الرقابة القضائية المفروضة ولا يخضع لها وذلك على عكس قرار التحكيم الداخلي الذي لا يجوز الاتفاق على عدم إخضاعه لهذه الرقابة، عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص١١١-١١٢، مشار إليه قي عمار غالب، مرجع سابق، ص ٥٦ هامش ١.

(٥١) نص المادة ٢/٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

حيث أحالت المادة ٢٣٦ من ذات القانون على هذه المادة بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية قبل إلغائها باللائحة التنظيمية وهذا يطبق قاعدة سائدة في القانون الدولي الخاص، وهي أنّ القاضي الوطني يطبق على قواعد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي قواعده الإجرائية الوطنية. (٥٢)

**ثانياً: التقاضي بعريضة (طلب استصدار الأمر بالتنفيذ)**

لكي يكون حكم التحكيم الأجنبي صالحاً لتنفيذه خارج حدود الدولة الصادر منها لا بد من الحصول على إذن الدولة المطلوب التنفيذ فيها، وذلك من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية بعريضة للحصول عليه إذا ما تحققت في توافر الشروط القانونية الوطنية المطلوبة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهذا يؤدي إلى السرعة في استيفاء الحقوق، ويؤدي إلى العدالة الناجزة من توفير للوقت والجهد والمال والإجراءات. وهذه الطريقة تأخذها الأنظمة اللاتينية مثال فرنسا ومصر(٥٣) وكذلك الإمارات العربية المتحدة حالياً وفقاً للائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية، (م٨٥).

ولكن يثار التساؤل كيف ينظر القاضي الوطني لحكم التحكيم الأجنبي ليقرر تنفيذه من عدمه هل يفحصه شكلاً أم يراجعه موضوعاً كذلك (٥٤)

**المراجعة الشكلية للحكم (المراقبة)**

إنّ القاضي الوطني لكي يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي عليه أن يتحقق شكلاً من توافر الشروط الخارجية في الحكم دون ان يفحصه موضوعياً أي دون التعرض للموضوع الذي فصل فيه الحكم مثال التحقق من مسألة الاختصاص، وسلامة الإجراءات القانونية الصادر في ظلها الحكم، وتطبقه للقانون المختص، وعدم تعارضه مع النظام العام لدولة القاضي (٥٥)، وألّا يكون مشوباً بغش (٥٦).

---

(٥٢) عمار غالب مصطفى تركمان، مرجع سابق، ص٣.

(٥٣) إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص٥٨، وكذلك فلسطين والأردن.

(٥٤) إبراهيم أحمد، مرجع سابق ص ٥٨ وما يليها.

(٥٥) حتى مع النظام العام الدولي، وفقاً للفقه الفرنسي:

Ch. SERAGLINI et J. ORTSCHEIDT, Droit de l'arbitrage interne et international, DomatMontchrestien, 2013, n° 924.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه: « حيث إنه لا يمكن السماح بالتنفيذ الجبري لحكم تحكيم إذا ما كان مخالفا للنظام العام، وبالتالي، فإنه يجب على القضاء الإداري ممارسة رقابة نظيرة لتلك المنوه عنها في النقطة الخامسة من الحكم عندما يتم اللجوء إليه في بطلب للاعتراف بحكم تحكيم صدر في منازعة نشأت عن تنفيذ عقد إداري بين شخص من أشخاص القانون العام الفرنسي وشخص من أشخاص قانون أجنبي، وينطوي على مصالح للتجارة الدولية ويخضع للنظام العام الإداري، سواء صدر في فرنسا أو في الخارج». (انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي – الطعن رقم ٣٨٨٨٠٦ لسنة ٢٠١٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-١١-٠٩). على موقع www.eastlaws.com آخر زيارة ٢٠٢٠/٩/٢٣.

(56) Bruno Oppetit «De la rétraction d'une sentence arbitrale en cas de fraude » (1992) 4 Rev. Crit DIP 699.

وبناء على ذلك إمّا أن يأمر بتنفيذه أو برفضه. وهنالك بعض الدول تضع شروطاً شكلية ميسرة والبعض الآخر يضعها شروطاً مشددة، [٥٧] ولكن هناك شروطاً تتقاطع فيها مختلف التشريعات كمراعاة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وعدم المساس بالنظام العام في دولة التنفيذ [٥٨] وشروط المعاملة بالمثل، [٥٩] وهذا النظام يعمل على التوازن بين مصلحة الفرد (منع المراجعة الموضوعية) وللمصلحة الوطنية (من الاشراف والرقابة من الناحية الشكلية على قرارات التحكيم الأجنبية) [٦٠]

**المراجعة الموضوعية:**

لا يكتفي القاضي الوطني بمراجعة الحكم من الناحية الشكلية وإنّما يتعرض كذلك لموضوع[٦١] النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي ولا يأمر بالتنفيذ إلّا بعد التحقق من سلامة القواعد القانونية التي طبقها القاضي الأجنبي على موضوع النزاع، ولكن هذا يعني أنّ القاضي الوطني يقوم بتعديل الحكم الأجنبي أو يصححه إذا ما استبان له وجود خطأ في الحكم موضوعياً [٦٢]، في حين أنّ هذا القاضي لا يملك إلّا الأمر بتنفيذه أو رفضه. [٦٣]

كما أنّ القاضي يراقب تقدير هذا القرار للوقائع وصحة تطبيقه للقانون، وتفسيره وفقاً لمنهجها في التفسير[٦٤] وله قبول طلبات جديدة وإدخال الغير بالرغم من عدم اختصامها ابتداء [٦٥]. وإذا

---

(٥٧) عمار غالب، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٥٨) بل إن بعض الدول تميز بين النظام العام الدولي و النظام العام الوطني كما هو الحال في التشريع الفرنسي ( م١٤٩٢/٥ و م١٥٢٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، حيث لا يجوز رفض تنفيذ حكم أجنبيّ في فرنسا لمخالفته النظام العام الوطني. والقاعدة المتعلقة بالنظام العام الدول هي بالضرورة متعلقة بالنظام العام الوطني في فرنسا، ولكن ليس كل قاعدة متعلقة بالنظام العام الوطني هي متعلقة بالنظام العام الدولي في فرنسا.

(Paris, 12 mars 1985, Rev. arb. 1985. 299, note E. Loquin ; D. 1985. IR 467, obs. P. Julien).

(J.-B. Racine, L'arbitrage commercial international et l'ordre public, avant-propos L. Boy, préf. P. Fouchard, LGDJ, coll. «Bibliothèque de droit privé», 1999, n° 869).

(٥٩) أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص٢٥.

(٦٠) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٦١) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص١٢٢.

(62) Jacques Boré, «Un centenaire : le contrôle par la Cour de cassation de la dénaturation des actes» (1972) RTDCiv 249. 31 Cass civ 2e , 29 avril 1980, (1980) Bull civ II n°88; Cass civ 2e , 17 novembre 1976, (1976) Bull civ II n°306 ; (1977) D 577 (annotation Jacques Boré); Cass civ 1ère, 11 décembre 1979, (1980) JCP IV 78. Ibrahim Fadlallah, «Nouveau recul de la révision au fond: motivation et fraude dans le contrôle des sentences arbitrales internationales» (2002) Gaz Pal 148.

(٦٣) إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٦٤) أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق،٢٥.

(٦٥) عمار غالب، مرجع سابق، ص٥٧ وأسلوب المراجعة الموضوعية ينكر قيمة القرار الأجنبي ويهدرها ويمس الحقوق المكتسبة في الخارج ولا يحقق مصالح الأفراد في العلاقات الدولية الخاصة، لأنّه يهدر الوقت والمال وتعرض القاضي الوطني لصعوبات عدم معرفة الوقائع التي حدثت في الخارج، عمار غالب، مرجع سابق ص ٥٧ وما يليها وهوامشها.

ما احتاج الحكم الأجنبي للتعديل تقوم المحكمة التي تتصدى لطلب الأمر بالتنفيذ بتعديله[٦٦]

ويرى بعض الفقهاء أنّ كل من الأسلوبين الذين تتبناهما كل من النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني يؤديان إلى ذات النتيجة ويحققان الأمر المبتغى وهو حصول صاحب الحق الثابت في القرار الأجنبي، ولكنهما يختلفان بالأسلوب والآلية التي تؤدي إلى ذلك حيث إنّ أسلوب الدعوى الجديدة الذي يتمتع بالقوة التنفيذية وليس بموجب قرار التحكيم الأجنبي، بينما في أسلوب الأمر بالتنفيذ فإنّ القوة التنفيذية وليس بموجب قرار التحكيم الأجنبي، بينما في أسلوب الأمر بالتنفيذ فإنّ القوة التنفيذية، بالإضافة إلى قوة الأمر المقتضى به، يثبتان للقرار الأجنبي بمفهومها في دولة التنفيذ.[٦٧]

وحسناً فعل المشرع الإماراتي أخيرا بتعديل قانون الإجراءات المدنية باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ التي تبنت في المادة ٨٥ منها حيث أحالت إلى المادة ٨٦ من ذات اللائحة أسلوب الامر بالتنفيذ الذي يقوم على الشكلية دون الموضوعية وحيث اتضح ذلك من مراجعة الشروط الواردة في المادة ٢/٨٥ من قبل قاضي التنفيذ. ولكن لا يمنع قاضي التنفيذ الإماراتي من فحص الموضوع وذلك للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٨٥ التي أحالت إلى المادة ٨٦ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وتبنت اتفاقية نيويورك، ولكن بشكل ضمني أسلوب المراقبة حيث يجوز رفض تنفيذه إذا توافرت احدى الحالات المتفق عليها في الاتفاقية وهذه الحالات تتضمن السماح للقاضي الوطني السماح بمراجعة موضوع النزاع [٦٨] ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ الاتفاقية لا تمنع قاضي الدولة التنفيذ من مراجعته الموضوعية عند الضرورة وذلك للتحقق من توافر إحدى حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي لتجاوزه اتفاق التحكيم أو مخالفة النظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ[٦٩]

أما اتفاقية الرياض فقد تبنت أسلوب الامر بالتنفيذ عن طريق المراجعة الشكلية دون الموضوعية بشكل صريح وواضح قي المادة ٣٢ منها التي تنص على أنّ «تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق عما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص النزاع».

(٦٦) حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي ص٣٢٤.
(٦٧) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، الهامش رقم ٢، ص١٢٢ وما يليها.
(٦٨) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.
(٦٩) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، الهامش رقم ٢، ص١٣٥.

وبالإضافة لأسلوبي المراجعة الشكلية والموضوعية توجد طرق أخرى للتنفيذ تنوع وتختلف بحسب النظرة على صيغة التحكيم[٧٠] منها: ١- إدماج قرار التحكيم في حكم قضائي مثال أسبانيا والبرتغال وبعض دول أمريكا الجنوبية حيث إنّه لا حكم سوى حكم القاضي ومن ثم يدمج قرار التحكيم في حكم قضائي في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم. [٧١]

٢- وكذلك تنفيذ قرار التحكيم كعقد (التحكيم العقدي أو الحر أو غير المؤسسي مثل إيطاليا) حيث تقتصر مهمة المحكم على تفسير إرادة الطرفين وفقاً لما ورد في العقد وتنحصر مهمة قاضي التنفيذ بالمصادقة على العقد، ولا يملك القاضي النظر في موضوع النزاع وإنّما يملك مراقبة قرار التحكيم من الناحية الشكلية. [٧٢] وهذه الطريقة توجد أيضا في تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ من المادة ٥٢ و٥٥ منه.

**ثالثاً: أسلوب التنفيذ المباشر:**

يتعلق أسلوب التنفيذ المباشر بعدم إعطاء الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها حق مراقبة حكم التحكيم الأجنبي بأي شكل من الاشكال ويطلق على هذه القرارات بقرارات التحكيم الدولية لها صفة دولية حيث إنّها منقطعة بأيّ قانون وطني ووجود هذا النوع من القرارات يتطلب من ناحية وجود منظمات دوليه جماعية (مثل الأمم المتحدة) أو إقليمية ترعى عملية التحكيم وتصدر قرارات قابلة للتنفيذ المباشر، ومن ناحية أخرى يفترض وجود مكتب خاص لتسجيل قرارات التحكيم المتمتعة بالنفاذ الدولي المباشر.[٧٣] وفي الواقع العملي فإنّ قرارات التحكيم الصادرة عن المراكز الإقليمية والخاضعة لإشرافها والمطبق عليها قواعد المركز الموضوعية التي روعيت فيها الإجراءات التي أرادها الأطراف، لا تتمتع بقوة نفاذ مباشر على المستوى الإقليمي، فالدولة المراد تنفيذ هذه القرارات على إقليمها تقوم بفحص وطنية أو أجنبيّة هذه القرارات وفق المعايير المتبعة

(٧٠) عمار غالب، مرجع سابق ص ٦١.

(٧١) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ١١٤.

وفي قضية Brali v. Hyundai قضت المحكمة العليا في New South Wales بأن أحكام التحكيم التي دخلت كأحكام تحكيم في إنجلترا لا تندمج في الأحكام القضائية لغرض التنفيذ كأحكام تحكيم في استراليا. وفي المانيا و هولندا و كندا ، المحاكم قضت بعدم جواز تطبيق نظام الاندماج في أحكام التحكيم الأجنبية.

(1988) 84 Austl. L.R. 176, excerpts in 15 Y.B. Com. Arb. 360 (1990).37 NEVEJURISTISCHEWOCHENSCHRIFT 2765 (1984), excerpts in 10 Y.B. Com. Arb. 426 (1985); Judgment of 27 July, 1978, Unpublished case no. 6 U 174/77, excerpts in 4 Y.B. Com. Arb. 266 (1979). Palm & Vegetable Oils SDN, BHD/Allgemene Oliehandel Int'l B.V. ("AOI"), Rb., Utrecht, 22 November 1984, Unpublished case no. 737/1984, excerpts in 11 Y.B. Com. Arb. 521, 522 (1986). Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', Journal of International Arbitration, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) p. 471.

(٧٢) المرجع سابق، الهامش رقم ٢، ص١١٤ وما يليها.

(٧٣) عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص٤١.

لديها بهذا الخصوص تمهيداً لتنفيذها وفقاً للتشريعات أو الاتفاقيات السارية المفعول لديها.[٧٤]

ولكن يوجد استثناء على هذا الواقع، فاتفاقية واشنطن غيرت من التجسيد العملي لهذا النوع من القرارات ويعبر عن هذه الاتفاقية بالأكسيد ICSID[٧٥]. وجاءت هذه الاتفاقية لتحقق نوع من كسب الثقة في مجال التجارة الدولية في بلدان العالم الثالث من خلال علاقتها الخاصة مع البلدان المتقدمة صناعياً.[٧٦]

وصادقت على هذه الاتفاقية ١٦٣دولة[٧٧] من بينها دول عربية مثال الأردن ومصر وسوريا والمغرب وموريتانيا والصومال والسودان وتونس والسعودية والإمارات العربية المتحدة وآخرها دولة جيبوتي التي دخلت الاتفاقية فيها حيز التنفيذ في ٩ يوليو ٢٠٢٠.

ويتلخص نظام ICSID في المسائل الآتية:[٧٨]

يجب أن تكون الدولة المطبقة للاستثمار والدولة التي ينتمي اليها المستثمر الأجنبي طرفين مصدقين على اتفاقية واشنطن، فتصديق طرف واحد لا يكفي.[٧٩] ___ ويجب توافر ذلك عند إحالة النزاع للمركز.[٨٠]

يجب توفر رضا متبادل من كلا الطرفين لإخضاع نزاعاتهما الناشئة عن الاستثمار إلى تحكيم المركز الدولي، ويجب أن يكون هذا الرضا صريحا ومكتوباً وأن يكون مستثمر أجنبيّا سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.[٨١]

---

(٧٤) عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٤١ هامش ٧٩.

(٧٥) اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥. وأعدّت من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك لتشجيع الاستثمار في الدول النامية من جهة وتوفير الأمان إلى أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة من جهة ثانية، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ط أولى الإصدار الثالث، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص ٥٦ وعمار غالب، مرجع سابق، ص ٦٣ وما يليها.

(٧٦) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨، ص١١١.

(٧٧) انظر: https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/ICSID-3.pdf

(٧٨) عمار غالب، مرجع سابق، ص٦٦.

(٧٩) عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٨٠) عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٥ وما يليها.

(٨١) عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٦.

## المبحث الثاني
## الأساس القانوني (مصادر وقواعد) لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبيّ (عناصر الطلب ومجاله)

تقتضي دراسة هذا الموضوع بيان المصادر الدولية والوطنية لحكم التحكيم الأجنبي (المطلب الأول ) ثم بيان عناصر الطلب ومجاله (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول
### المصادر الدولية والوطنية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تنص المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: «يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات لذلك يطبق على المسائل التي تنشأ عن العلاقة ذات العنصر الأجنبي في دولة الإمارات قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية وخصوصاً المادة ٢٢ منه التي تنص على اختصاص المحاكم الإماراتية بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصليّة».

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أن «تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الإتحادية.»

كما تتضمن اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ نصاً هو المادة ٨٨ منها التي أشارت إلى أنه: «لا تخل القواعد المنصوص عليها من هذا الفصل (الفصل الرابع المعنون بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية) بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الاحكام أحكام والسندات الأجنبية». كما تنص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أنه «لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أياً من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار».

ونظراً لوجود مبدأ سمو المعاهدة على القواعد الوطنية فيما يتعلق بالأحكام أحكام والسندات الأجنبية فلابد من معرفة المصادر الدولية (الجماعية والإقليمية والثنائية) أولاً ثم معرفة القواعد الوطنية بعد ذلك (م/٨٥-٨٧ اللائحة) لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات وذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول

## المصادر الدولية

المقصود من ذلك معرفة الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الإقليمية أو الثنائية المتعلقة بتنفيذ السندات الأجنبية عموماً وأحكام التحكيم على وجه الخصوص في دولة الإمارات:

**١- الاتفاقيات الجماعية:**

أ- بروتوكول جنيف ١٩٢٣، و١٩٢٧ لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. ولم تكن دولة الإمارات العربية طرفاً فيه. (٨٢)

ب- اتّفاقيّة نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨، حيث نصت المادة ١/٨ منها على أنه «يفتح حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية ويضم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلاً عضوا في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلاً طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمرسوم اتحادي في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ ١٣/٠٦/ ٢٠٠٦. وحتى الأول من يناير ٢٠١٥ فقد صادق على الاتفاقية ١٦٨ دولة (٨٣) منها ١٥١ دولة عضوة في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك والكرسي الرسولي وفلسطين.

واتفاقية نيويورك هي اتفاقية دولية تم عقدها بين العديد من الدول منها دولة الإمارات بهدف تسهيل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية (غير الوطني) بين الدول الأعضاء (٨٤) وهي تحقق في سبيل ذلك فوائد كثيرة منها: (٨٥)

---

(٨٢) بصدد بروتوكول جنيف ١٩٢٣،١٩٢٧ لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، انظر: إبراهيم أحمد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد ٣٧،مصر ،١٩٨١،ص ٣٥. ولقد تم إلغاء هاتين الاتفاقيتين بمقتضى المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ حيث تنص على أنه» ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم لعام ١٩٢٣وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها».

(83)https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-1&chapter=22&clang=_en

(٨٤) للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية نيويورك وظروف عقدها انظر أحمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني،١٩٩٤، ص ٤٢ وما يليها. كذلك: الطاهر بن قويدر وآخر، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعاتها الاستثمارية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مج ٨ ،ع ٤،٢٠١٩، ص ١٩٤.

(٨٥) حول هذه المزايا أنظر: عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم»، ط٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط٢٠٠٨، ص ٢٤١ وما يليها.، كذلك فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ٣٤. بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، مكتبة دار الحافظ ٢٠٢٠، ص ٣٩١:٣٨٧. ولقد نصت المادة ١٩٤ من القانون السويسري على أنّ

١- الشمولية والعالمية: لأن الانضمام اليها مفتوح لجميع دول العالم، مما يؤدي إلى إيجاد أرضية مشتركة بين هذه الدول في هذا الصدد وتصب بالنتيجة في خدمة التحكيم. ولقد انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ دون قيامها بأي تحفظات عليها وهي خطوة مهمة للمستثمرين فيها، حيث ترتب على ذلك أن أحكام التحكيم الصادرة في الدولة يكون معترفاً بها في دول لا تقل عن ١٥٤ عضواً والعكس صحيح. علاوة على إمكانية التنفيذ لأحكام التحكيم الصادرة من دول غير أعضاء في الاتفاقية. (٨٦)

٢- توسيع تعريف الحكم الأجنبي لأنها لم تحصر تعريف الحكم الأجنبي بأنه الصادر خارج دولة الاعتراف والتنفيذ حال كونها تعتبره كذلك حتى ولو تم على إقليمها وكذلك ليس قاصراً على الأحكام الصادرة في المسائل التعاقدية.

٣- مراعاة ظروف كل دولة متعاقدة بأنّها تقرر اقتصار تطبيق الاتفاقية على أنواع معينة من قرارات التحكيم مثلاً الصادرة في المسائل العقدية.

٤- احترام الاتفاقية لأية اتفاقات أو نصوص وطنية تتضمن شروطاً أخف من الواردة في الاتفاقية وهي التي تسود وتغلب.

---

الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية يتم وفقا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

(٨٦) قضت المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٤ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ ٢٠٠٥-٠٦-٠٧ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٥٢٦ ب» أن مفاد نصوص المواد ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين غيرها من الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين باعتبارها تشريعاً داخلياً ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها بالمادة ٢٣٥ من القانون في شأن الأمر في تنفيذ الأحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي ويتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل الأمر بالتصديق على هذه الأحكام أو تنفيذها في دولة الإمارات». كما قضت محكمة نقض أبو ظبي بـ «ان دولة الإمارات العربية المتحدة قد انضمت لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بالمرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٣ يونية ٢٠٠٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية قد أصبحت بعد انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إليها قانونا من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع قوانين أخرى سابقة. وكانت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تنص على أن: «على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.»، وقد عددت المادة الخامسة من الاتفاقية الحالات التي تبرر رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. ومؤدى ما تقدم هو أن دولة الإمارات العربية أضحت ملزمة –بعد انضمامها للاتفاقية –بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية كأحكام ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الدولة وطبقا للشروط الواردة بالمادة الخامسة من الاتفاقية وألا تفرض على تنفيذ أحكام التحكيم هذه شروطا أكثر تشددا من تلك التي تفرضها عند تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة داخل الدولة». نقض أبو ظبي -الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ قضائية - الدائرة التجارية - بتاريخ ٢٠١٧-٠١-٣١ مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٢٠. ولذات المحكمة الطعن رقم ٥٩١-٢٠١٦، تاريخ الجلسة ٢٠١٧/٠١/٣١.، والطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٠. متاحة على الموقع الالكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م.

تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بافتراضها صحتها وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يُثبت العكس.

عدم تقييد الدول بإجراءات تنفيذية معينة، وبالتالي فهي التي تحدد أمر أو آلية تنفيذها وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة (دولة التنفيذ) وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولي الخاص.

**حالات جواز منع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية** وفقاً للاتفاقية بأنّه «يجوزيجوز للدول الأعضاء منع التنفيذ في حالات واردة في المادة الخامسة منها بناء على طلب يقدمه الخصوم بمنع التنفيذ [٨٧] في حالة ١-نقص الأهلية أو بطلان اتفاق التحكيم تبعاً لقانون إرادة الأطراف أو بطلانه بموجب بلد إجراء التحكيم حال لم يتفق الأطراف على قانون يحكم الاتفاق ٣- أو حالة وقوع اخلال بحقوق الدفاع المقررة للمحكوم عليه في عملية التحكيم ما يرتبط بها من إجراءات ٤- أو تجاوز المحكم لحدود الاتفاق بفصله في مسألة لم يتفق على التحكيم بها. ٥- أو عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم مخالفة للاتفاق أو للقانون الواجب التطبيق ٦- أو اتباع إجراءات تحكيم جوهرية مخالفة لما تم الاتفاق عليه ٧- أو حالة أنّ الحكم لم يصبح بعد ملزماً، أو أنّه ملغى أو موقوف من قبل السلطة المختصة في بلد صدور الحكم أو بلد إجراء التحكيم» أو تثيرها المحكمة وتمتنع عن ذلك من تلقاء نفسها»١- حالة ان المسألة التي صدر فيها حكم التحكيم الأجنبي لا يصح فيها التحكيم في بلد التنفيذ. «فلو منع القانون الإماراتي التحكيم في المسألة التي صدر بها الحكم، كان للمحكمة من تلقاء نفسها تقرير عدم جواز تنفيذ هذا الحكم» ٢- حالة أنّ الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي يخالف النظام العام من بلد التنفيذ». وفي حالة التعارض بين أحكام الاتفاقية والقوانين الداخلية، حيث يتم تطبيق أحكام الاتفاقية. [٨٨]

ولقد نصت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام الأجنبية في الفقرة الأولى من المادة السابعة منها على:» أن نصوص الميثاق الحالي لا تؤثر في صحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو على صحة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم والتي تكون الدول المتعاقدة فرقاء فيها، كما ولا تحرم أي فريق آخر ذي علاقة من حقه في الحصول على قرار تحكيم بالطريقة وإلى المدى المسموح به في القوانين أو المعاهدات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الاستناد إلى قرار التحكيم فيه». وتفسر هذه الفقرة بأنه لكي يتسنى لأي طرف ذي مصلحة ان يستفيد مما قد يتمتع بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق[٨٩].

(٨٧) حول هذه المزايا انظر عاشور مبروك، مرجع سابق، ص ٢٦٩، وما يليها.

(٨٨) المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية الملغاة باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ التي أحلت المادة ٨٨ محلها.

(89) Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial international, op. cit., n° 267 et s., p. 142 et s. ; J.-F. POUDRET et S. BESSON, Droit comparé de l'arbitrage international, Bruylant-Schultess, 2002, op. cit., n° 887 et s., p. 872.

ج- اتفاقية واشنطن ICSID لتسوية منازعات للاستثمار الأجنبي عام ١٩٦٥

تنص المادة ٥٤ من الاتفاقية على أن «القرار يعتبر نهائياً وواجب التنفيذ وليس لمحاكم الدولة المراد فيها تنفيذه فحص موضوع النزاع، وإنّما تطبق تلك الدولة وإنّما تطبق تلك الدولة قانونها الخاص بتنفيذ القرار، كما أنّ الدولة الطرف لا تستطيع أن تتمسك بالحصانة القضائية أو بالحضانة التنفيذية بالنسبة للأحكام التي تنطوي على التزامات مالية».

وعلى ذلك اعتبرت الاتفاقية أنّ قرار التحكيم الصادر من المركز المشكل وفقاً لأحكامها قراراً نهائياً وملزماً، ولا يجوز النقض به أو استئناؤه في غير الأحوال التي نصت عليها هذه الاتفاقية[٩٠]

فتعتبر هذه الأحكام مثل أحكام محكمة العدل الدولية متمتعة بالنفاذ المباشر لدى الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتعامل معاملة الأحكام القضائية الوطنية ولا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ المشار إليه سابقاً، فأحكامها تخضع لنظام الامر بالتنفيذ المشار إليه سابقاً، فأحكامه تخضع فقط لرقابة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ذاته ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويرى البعض أنّه عند الرجوع إلى هذه الاتفاقية انها أنّها أغفلت تنظيم أحكام التنفيذ العملي لقرار التحكيم في إقليم الدولة المتعاقدة ولكنها أوجبت الاعتراف بالقرار بعد التصديق عليه من السكرتير العام للمركز، وتلتزم بتنفيذه بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية الوطنية الصادرة من محاكمها، وبالتالي فرق الأخيرة يقتصر على المساعدة في الاعتراف بهذه الأحكام ولا يجوز لها الاعتراض على التنفيذ ولو على أساس مخالفة النظام العام.[٩١] فعلى طالب التنفيذ التقدم بنسخة القرار المصدق عليها من سكرتير عام المركز أو صورة طبق الأصل منها الى المحكمة أو الجهة الوطنية المختصة في الدولة المراد التنفيذ فيها وعلى هذه الدولة ابلاغ واعلام السكرتير العام بالمحكمة أو الجهة المختصة وإبلاغه بأيّ تغيرات تحدث في هذا الجانب والنص على أنّ تنفيذ قرار التحكيم وفقاً للإجراءات المتبعة في دولة التنفيذ في القرا ر الوطني معناه أنّ قرار التحكيم لا بد من إعطائه الصيغة التنفيذية بنفس طريقة دون فرض اي رقابة عليه،[٩٢] فهو يتمتع بالنفاذ الدولي المباشر.

وعلى ذلك فإنّ اتفاقية نيويورك تسند إجراءات التنفيذ لقانون الدولة المراد التنفيذ فيها بينما اتفاقية واشنطن توجب تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة بموجبها بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام القضائية.[٩٣]

(٩٠) مصطفى خالد قطامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢ ص٢٠٣، مشار إليه في عمار غالب، مرجع سابق، ص٦٧ هامش ١.

(٩١) مصطفى خالد قطامي، مرجع سابق، ص ٢٠٣، وعمار غالب، مرجع سابق، ص ٦٧ وما يليها.

(٩٢) عزت البحيري، مرجع سابق، ص١٥٣، عمار غالب، مرجع سابق، ص٦٨

(٩٣) إنّ اتفاقية نيويورك يحسب على اشتراطها عدم فرض شروط أكثر شدة أو رسوم مرتفعة على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية قياساً على ما هو معمول به بالنسبة لقرارات التحكيم الوطنية، ولكنها بهذا النص لم تساو قرارات التحكيم الأجنبية

وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخضع أحكامها لأيّ رقابة شكلية أو موضوعية في الدولة المراد التنفيذ فيها إلّا أنّها تخضع لرقابة داخلية وفقاً لنصوصها من التفسير والمراجعة وقد يكون عرضة للبطلان. (٩٤)

**٢- الاتفاقيات الإقليمية**

أ- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢:

انضمت دولة الإمارات إليها بموجب مرسوم اتحادي رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية سواء أكانت أحكاماً قضائية أم تحكيمية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن:» كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة». وهكذا فإنّ نظام تطبيق هذه الاتفاقية أوسع من حيث نوعية الأحكام كما هو منصوص عليه في اتفاقية نيويورك.

وتتسم هذه الاتفاقية بالطابع الإقليمي لأنها قاصرة على الدول العربية في إقليمها على عكس اتفاقية نيويورك حيث تتسم بالطابع العالمي، أي لا يشترط لتطبيق احكامها أن تكون الدولة في إقليم معين، كما أن اتفاقية الدول العربية لاتنطبق على حكم صادر من دولة ليست عضواً فيها بعكس اتفاقية نيويورك حيث لايشترط لتطبيق أحكامها أن تكون الدولة المصدرة لحكم التحكيم من أعضاء الاتفاقية. (٩٥)

ب- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (٩٦):

رغبة في مواكبة التطورات بين الدول العربية ولتحسين التعاون القضائي فيما بينها سعت الدول العربية فيما بينها إلى إبرام هذه الاتفاقية، ولقد وقّعت عليها معظم الدول العربية ماعدا مصر لظروف توقيعها على اتفاقية كامب ديفيد. وهي تحل محل الاتفاقية السابقة لسنة ١٩٥٢، وانضمت دولة الإمارات لهذه الاتفاقية بموجب مرسوم اتحادي رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩.

---

الخاضعة لها حتى بقرارات التحكيم الوطنية وإنّما أوجبت أن يكون يكون هناك تقارب في المعاملة وهذه تعتبر مسألة تقديرية، عمار غالب، ص ٦٨ هامش ٣.

(٩٤) عمار غالب، مرجع سابق، ص٧٠ وما يليها. لقد انضمت دولة الإمارات إلى العضوية بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣.

(٩٥) سيف الدين محمد البلعاوي، نظرات حول التنظيم الاتفاقي في آثار الاحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، مجلة الأقصى، مجلد٥، عدد ١، فلسطين،٢٠٠١.

(٩٦) أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، ١٤٠٣/١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد١٥، العدد ٤-٣-٢، ١٩٩١.

وتضمنت هذه الاتفاقية ثمانية أبواب منها الباب الخامس بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها. وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ منها على أنّه: «..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

وتحل هذه الاتفاقية وفقاً لمادتها ٧٢ محل اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الاحكام لعام ١٩٥٢.

وتضمنت المادة ٢٨ من الاتفاقية حالات اختصاص الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم المراد تنفيذه وهي سبع حالات «أمّا المادة ٣٠ منها فهي تنص على حالات رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي فلا مجال لتنفيذه في محاكمها.

كما نصّت المادّة ٣٧ من الاتّفاقيّة أنّه «لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الآتية:-----».

ج- اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٥ لتنفيذ حكام والإنابات والإعلانات القضائية: لتوحيد الأنظمة التشريعية بين دول مجلس التعاون الخليجي خصوصاً في تنفيذ الاحكام وغيرها (م ٤ من الاتفاقية) أبرمت هذه الاتفاقية بينهم ويتعلق الباب الأوّل منها بتنفيذ الأحكام وانضمت دول الإمارات إليها بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦.

د- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠): تضمنت المادة ٢/٩ منها جواز اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة. كما أشارت المادة ٢٦ منها إلى أنّ يكون التوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها.

وتشير المادة ٢٨ إلى إنشاء محكمة الاستثمار العربي لحين إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها وتتضمن المادة ٢/٣٤ منها أن يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في دول

الأطراف، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص. كما تشير المادة الثانية من ملحق الاتفاقية من البند الثامن منه إلى أن قرار هيئة التحكيم يكون نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم وينص البند الحادي عشر من ذات المادة على أنّه «إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه».

**٣-الاتفاقيات الثنائية:**

توجد اتفاقيات ثنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة مع غيرها من بعض الدول لتنفيذ الأحكام (القضائية أو التحكيمية أو بشأن التعاون القضائي على وجه العموم مثال مع الجزائر عام ١٩٨٤، وفرنسا ١٩٩٢، الأردن عام ١٩٩٩، والهند عام ١٩٩٩، والمغرب عام ٢٠٠٦، ومصر عام ٢٠٠٠ (المرسوم الاتحادي رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ الموافق ٨ ربيع الاخر ١٤٢١).

**٤ –مبدأ علو الاتفاقيات الدولية:**

استناداً للمادة ٨٨ من اللّائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ تقابلها المادة ٢٣٨ الملغاة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تكون الأولويّة لأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.

ونصت المادة الثانية عشر من اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لسنة ١٩٩٥ على حالات رفض تنفيذ الحكم سواء أكان قضائياً أم تحكيمياً، ونصت في المادة الرابعة على حالات لرفض التنفيذ كلياً أو جزئياً للحكم إذا كان تنفيذه يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ولقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠٠٥ حيث قضت: «أنّ مفاد نصوص المواد ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية أنّ أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين باعتبارها تشريعا داخلياً ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها بالمادة ٢٣٥ من القانون في شأن الامر في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي . ويتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل الأمر بالتصديق على هذه الأحكام أو تنفيذها في دولة الإمارات».

## الفرع الثاني

## المصادر الداخلية (الوطنية)

يكون الفصل الرابع من الباب الثالث «التنفيذ» واجباً للتطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي وذلك في المواد من ٨٥ إلى ٨٨ من اللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

## المطلب الثاني

## عناصر الطلب ومجاله

بعد أن استعرضنا مفهوم الأمر بالتنفيذ، وجب أن نبيّن عناصر طلب استصدار الامر بالتنفيذ (الفرع الأول) ، ثم التطرق إلى مجاله بعد ذلك (الفرع الثاني):-

## الفرع الأول

## عناصر طلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المقصود بعناصر الطلب بيان عنصر الأشخاص (الغصن الأول) وعنصري الموضوع والسبب (الغصن الثاني) وذلك على النحو التالي:

### أولا: عنصر أشخاص الطلب

المقصود من عنصر اشخاص الطلب هو بيان اطرافه من ناحية، والقاضي الذي يختص بالنظر والفصل في الطلب على الوجه التالي:

**طرفا الطلب [٩٧]: (طرفا حكم التحكيم الأجنبي: المحكوم له والمحكوم عليه)**

الأصل أن الامر على عريضة لايقتضي وجود خصمين، بل يوجد طرف واحد فقط هو مقدم العريضة الذي يجب أن تتوافر فيه شروط قبول الطلب أي أن تكون له صفة إيجابية في تقديمه بأن يكون هو المحكوم له أو خلفه العام أو الخاص أو من يمثله. [٩٨] وتعود له مصلحة قائمة وحالة من

(٩٧) طرفا حكم التحكيم الأجنبي: المحكوم له والمحكوم عليه.

(٩٨) الحقوق المالية تنتقل كجزء من التركة للورثة كخلف عام، كما يمكن انتقالها أثناء الحياة بالحوالة «حوالة الحق». لذلك بقبول الحوالة من المحكوم عليه أو بإعلانه بها إعلانا ثابت التاريخ كمحال عليه، وبالتالي يعد إعلان طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من المحال إليه إلى المحال عليه اعلاناً بالحوالة.

G.BOLARD ,Qualité ou intérêt pour agir, in. S. Guinchard, Justices et droit du procès, du légalisme procédural a l'humanisme processuel, paris, Dalloz ,2010, P.597-605.

كما يمكن لدائن المحكوم له صاحب الصفة بموجب حكم التحكيم الأجنبي أن يباشر طلب استصدار الامر بالتنفيذ نيابة عنه متى كان الحق الثابت في الحكم حقاً مالياً. أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين «دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٦، العدد رقم١،٢٠١٩ص ١١٧-١٣٩.عيسى غسان الربضي، المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد

وراء تقديمه وفقاً للمادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ،وكما يجب أن تتوافر فيه أهلية تقديم الطلب.[٩٩] غير أن المشرع الإماراتي قد نص في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة على أن: «تقديم العريضة من ذي الشأن» . وهذا يعني بجواز تقديمها من المحكوم له أو خلفه العام أو الخاص أو من يمثله قانوناً أو من غيره أي من دائن المحكوم له، وبالتالي فإن الأمر ليس قاصراً على المحكوم له.

ومن ناحية أخرى إنّ استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتطلب أن يكون الأمر صادراً ضد شخص آخر وهو المحكوم عليه أو خلفه العام أو الخاص أو من يمثله، وبالتالي يجب أن تتوافر فيه الصفة السلبية والمصلحة المحتملة أو الوقائية في تلافي التنفيذ الجبري ضد أمواله وأن تتوافر فيه الأهلية المطلوبة قانوناً للتنفيذ الجبري.

وإذا قدمت العريضة من محام للمحكوم لصالحه أو لخلفه العام أو الخاص فلا يلزم توقيعه عليها مهما كانت المبالغ التي قدم الطلب بشأنها.[١٠٠] ولكننا نرى بوجوب توقيع محامي على العريضة لما للأمر بالتنفيذ من أهمية حيث يترتب عليه اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وإنّ الأمر يتعلق بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي وليس وطنياً، كما أن مسألة التنفيذ الجبري تتعلق بسيادة الدولة، لذا ينبغي أن يوقع المحامي على العريضة عند تقديمها لقاضي لتنفيذ وإلا كانت غير مقبولة شكلاً.

ويعتبر الطلب مقدماً منذ لحظة تسليمة إلى مكتب إدارة الدعوى بمحكمة التنفيذ. والأصل أن تقديم العريضة الولائية لا يحتاج إلى إعلان الخصم الآخر به رغم اشتمال الطلب على بيان متعلق بتحديد شخصية المطلوب صدور الأمر ضده.[١٠١]

---

٢٦، العدد رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧ ،ص ٥٥-٩٩. ويثار التساؤل عن أثر وفاة مقدم العريضة أو المقدمة ضده على استصدار الأمر بالتنفيذ ان وفاة مقدم العريضة لا تؤثر لأنه يحل محله الورثة (الحلول الاجرائي) باعتبار ان الحق مضمون الحكم هو حق مالي ينتقل للورثة بالوفاة في طلب استصدار الأمر. أما وفاة الشخص المقدمة ضده العريضة فلن تؤثر أيضاً في استصدار الامر بالتنفيذ لأنه الأصل ان الامر يصدر في غيبته إلا إذا رأى قاض التنفيذ الاستماع إليه فعندئذ يوقف استصدار الأمر لحين الاستماع إلى ورثته باعتبار الحق المالي مضمون حكم التحكيم الأجنبي سيتم استيفاؤه من خلال الحجز على التركة التي ستكون من نصيب ورثة المحكوم عليه وبالتالي تطبيق قاعدة «لا تركة إلا بعد سداد الديون» في هذه الحالة قبل توزيعها على الورثة.

(٩٩) عكس ذلك حسن اللبيدي، المرافعات الولائية، مرجع سابق، ص ١١٠ وما يليها، بند ٥٩. أنّ عبء اثبات توافر شروط استصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أمام قاضي التنفيذ الإماراتي يخضع كقاعدة على عاتق مقدم العريضة حيث يجب عليه وفقاً للقواعد العامة في الاثبات (م/١) من قانون الإثبات من المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ حيث أنّ البينة على من ادّعى أي إقامة الدليل على صدق ما يدعيه ومن يدعي تخلفها أو أحدها عليه عبء إثبات ذلك حيث تنص المادة الاولى «١-على المدعي ان يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه،٢-ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة قبولها ٣- ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي»

(١٠٠) معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، طبعة ١٩٨٤، ص ٧٣٨. وبالنسبة لطالب التنفيذ فإنّ كلّ شخص أو طرف تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم أو مصلحة في تنفيذ الحكم(م١/٥٣) من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

(١٠١) محكمة القاهرة الابتدائية،١٩٦٨/٠٣/٢٧، مدونة التشريع والقضاء، ج٢-١١-رقم ٢٩.

ونظراً لأن آثار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات خطيرة، لذلك نرى ضرورة إعلان الطرف الآخر (الخصم) أو خلفه العام أو الخاص [١٠٢]، لكي يبدي دفاعه في هذا الصدد [١٠٣] ويتلافى التنفيذ الجبري على أمواله الموجودة بدولة الإمارات ومن أجل احترام مبدأ المواجهة بين الطرفين [١٠٤].

**القاضي المختص بنظر الطلب والفصل فيه:**

إنّ القاضي المختص بنظر الطلب والفصل فيه هو قاضي التنفيذ – فى مقر المحكمة الابتدائية ( م ٦٩ من اللائحة – وفقاً للمادة ٢/٥٩ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وهو اختصاص وظيفي ونوعي متعلق بالنظام العام، وبالتالي إذا قدمت عريضة استصدار الأمر بالتنفيذ إلى قاض غيره، فيجب عليه أن يقضي بعدم الاختصاص مع الإحالة إلى قاضي التنفيذ وفقاً للمادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام المادة ٨٥ والا كان الاتفاق باطلاً. وعلى ذلك فان المشرع لم يجعل الاختصاص بها الى المحكمة منعقدة بكامل هيئتها، وإذا تعلق الأمر بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب تقديم العريضة وإلّا قاضي التنفيذ المختص بهذه المسائل – في المحكمة الجزئية- (استناداً للمادتين ٨٩-٩٠ من اللائحة).

والقاعدة أنّ هذا القاضي يصدر أمره في غيبة الخصم الآخر أي دون مواجهة فيصدره وهو في غرفة المشورة (أي في مكتبه)، ولكن ليس هناك ما يمنع قاضي التنفيذ من استدعاء الخصم الآخر ليمكّنه من الدفاع لأن اعمال التنفيذ الجبري تشكل خطورة على ذمته المالية فيجب احترام مبدأ المواجهة كضمانة من ضمانات التقاضي الأساسية.

إنّ امتناع القاضي عن الإجابة على العريضة يعد منكراً للعدالة فيعرضه لجريمة جنائية -في مصر دون الإمارات- فضلاً عن مخاصمته [١٠٥]. ويتحقق قاضي التنفيذ قبل إصدار الأمر بالتنفيذ من الشروط الواردة في المادة ٨٥ من اللائحة رقم ٥٧ التي أحالت إليها المادة ٨٦ بصدد حكم التحكيم الأجنبي.

---

(١٠٢) ولا يجوز تطبيق قواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون التحكيم الإماراتي، إذ تلك تنطبق على أعمال التحكيم، وليس على الأعمال التي تُجرى أمام المحاكم التي تخضع بدورها للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدينة. قرب ذلك:
J. Pellerin, «La notification des actes en matière d'arbitrage international», in M. de Fontmichel et J. Jourdan-Marques [dir.], L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017, p. 57.

(١٠٣) طالما تعدد المحكوم عليهم فيجب إعلانهم جميعاً على النحو الوارد في المادة ٩٧ من اللائحة التنظيمية (م ٢٣٩ ق الإجراءات المدنية الملغاة بالمادة ٩٧ من اللائحة).

(104) Sayed MAHMOUD, Le principe du contradictoire dans la procédure civile en France et en Egypte. étude de droit comparé, thèse Rènnes – 1990.

(١٠٥) م/٤٩٤ من قانون المرافعات المصري تقابلها في القانون الإماراتي المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية، وفي القانون المصري انظر احمد ماهر زغلول، اصول التنفيذ، ط ٩٠، ص١٤٤، هامش ٣٣٩.

**ثانيًا: عنصرا الموضوع والسبب**

إنّ موضوع العريضة هو منح القوة التنفيذية أي استصدار أمر تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فهي الحاجة إلى قرار قاضي التنفيذ بذلك، ويستتبع وجوب توافر حكم تحكيم من ناحية، وأن يكون هذا الحكم أجنبياً من ناحية أخرى. (١٠٦)

وسبب الطلب هو وجود قصور قانوني في إرادة الأفراد حيث أن المحكوم له لا يستطيع أن يستأدي حقه لنفسه بل عليه أن يلجأ إلى السلطة العامة في دولة التنفيذ أي في دولة الإمارات وهي السلطة القضائية ممثلة في قاضي التنفيذ لإجبار المحكوم عليه الممتنع طواعية عن التنفيذ، وذلك بالتنفيذ الجبري على أمواله، لذا يتدخل قاضي التنفيذ لإزالة هذا القصور ،ولأن المشرع الإماراتي فوضه في ذلك باعتبار أن الامر بالتنفيذ يعتبر عملاً ولائياً، وهذه تمثل حالة ضرورة تقتضي السرعة والمفاجأة واحترام الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وسيادة الدولة.

ويثار التساؤل هل يجوز لمقدم الطلب أو الموجه إليه الطلب إذا تم استدعاؤه تقديم طلبات جديدة أو إضافية؟ الإجابة بالنفي لأن قبولها يعني المساس بمضمون الحكم الأجنبي الممنوع قاضي التنفيذ عمله لأنّ رقابته خارجية وليست داخلية، ويقتصر عمله على الأمر بالتنفيذ من عدمه فقط.

كما يثار التساؤل هل يجوز إثارة دفوع موضوعية إذا تم استدعاء الخصم الآخر أمام قاضي التنفيذ، كما هو الحال في الوفاء بالدين أو الحق الثابت في مفهوم حكم التحكيم الأجنبي قبل استصدار الأمر بالتنفيذ أو تتم المقاصة بين الدينين؟ نعتقد بجواز ذلك طالما أن أسباب الانقضاء وقعت صحيحة وفقاً لقانون بلد اصدار الحكم أو للقانون الذي كان واجب التطبيق على موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم الأجنبية، وذلك لانعدام المصلحة في التنفيذ تطبيقاً للمادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية.

---

(١٠٦) يجب أن يكون هناك حكم تحكيم -وليس حكماً قضائياً- أي حكم صادر من هيئة التحكيم في نزاع بين طرفين أو أكثر استناداً إلى اتفاق تحكيم صحيح-وفقاً لما ورد في اتفاقية نيويورك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن يكون هذا الحكم متسماً بالصفة الأجنبية وليس الوطنية أو الدولية. وأن يكون هذا الحكم صادراً في مسألة مدنية، أو تجارية أو عمالية أو أحوال شخصية أو إدارية. وان منح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية في دولة الامارات العربية المتحدة يجعله في مصاف الاحكام الوظيفية ويستطيع الذي صدر لمصلحته الأمر بالتنفيذ متى ذيل بالصفة التنفيذية في رأينا القيام مقدماً وإجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي المحددة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته.

## الفرع الثاني

## مجال الطلب

## «نطاق الطلب وحالاته»

لبيان مجال الطلب لابد من تحديد نطاق تطبيق هذا الطلب (الغصن الأول) ثم التطرق إلى حالاته (الغصن الثاني).

### أولاً: نطاق تطبيق الطلب

### ١- نطاق التطبيق الإقليمي:

تطبق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للمادة الأولى منها على أحكام المحكمين الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية،[١٠٧] كما تطبق على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام ما لم تتحفظ الدولة عند التصديق أو الانضمام إليها بلزوم ان تكون دولة متعاقدة،[١٠٨] وليس دولة اصدار الحكم أو يكون صادراً من منازعة ناشئة عن المعاملات التجارية فقط، هذا ولم تقرن دولة الإمارات العربية انضمامها إلى الاتفاقية بأي من هذين التحفظين. ويتجه الرأي الراجح إلى أنّ الطبيعة الدولية لهذه الاتفاقية تقتضي ضرورة اشتراط أن يكون حكم التحكيم متعلقاً بنزاع له طابع الدولية، أي ضرورة تعلقه بمصالح التجارة الدولية، لذلك فإنّ صدور التحكيم في الخارج في منازعة محلية أو لا تتعلق بالتجارة الدولية لا يتصور معه القول بأعمال نصوص الاتفاقية.[١٠٩] وعلى ذلك فإنّ اتفاقية نيويورك تطبق على أحكام التحكيم الصادرة خارج الإمارات أو التي توصف في الإمارات بانها غير وطنية إذا طلب تنفيذها في الإمارات بشرط أن يتعلق النزاع بمعاملة دولية، بقطع النظر عن جنسية الأطراف، أو طبيعة المنازعة مدنية، أو تجارية أو غيرها. ويلتزم قاضي التنفيذ بأن يطبق أحكامها من تلقاء نفسه على اعتبار أنّها قد أصبحت بالتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الإماراتي.[١١٠]

---

(١٠٧) من أشخاص القانون العام أو الخاص، محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٧، بند ٢٣٨، ص٣٣٦. ويصرف النظر عن مكان صدوره ولو صدر في الدولة نفسها.

(١٠٨) محسن شفيق، مرجع سابق بند ٢٣٧، ص٣٣٤.كذلك: مهند فرحان الطعاني، مدى جواز الطعن ببطلان شرط التحكيم كدعوى وقائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المغرب ع٢٩، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١٧٧.

(١٠٩) مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩، بند ١٥٩ ص ٢٩٣.

(١١٠) نفس الموقف في القانون المصري، سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة دار النهضة العربية ١٩٨٤، بند ١٣٨، ص٢٣٠ وما يليها.

ونظم قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل إلغاء بعض نصوصه باللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ووضع لها ضابطاً واحداً جغرافياً أو مكانياً وهو صدوره خارج حدود الدولة لكي يوصف بأنّه أجنبي، ولكن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل التشريعي وليس الدبلوماسي ويقصد به أنّ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الإمارات تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أحكام التحكيم الصادرة في الإمارات إذا أُريد تنفيذها في الخارج، كما يجب على القاضي أن يتحقق من هذا الشرط من تلقاء نفسه. (١١١)

ولا يحلّ العمل بهذه القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي حل محلها اللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨/م٨٥: ٨٨ – وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية التي حل محلها المادة ٨٨ من اللائحة – بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الإمارات وغيرها من الدول في هذا الشأن، وبالتالي إذا وجدت معاهدة أو اتفاقية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فإنّه يتعين إعمال أحكامها.

كما يستخلص من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ من المادة الثانية/٢ انه إذا كان التحكيم التجاري الدولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي فإنّ هذا يعد تحكيماً (١١٢) دولياً وليس أجنبياً وبالتالي يخضع في أحكامه ونفاذه للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ولا يخضع لقواعد أحكام التحكيم الأجنبية وعلى ذلك يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا كان صادراً خارج حدود دولة الإمارات ولم يتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم الإماراتي عليه.

**٢- نطاق التطبيق من حيث الموضوع:**

يكون حكم التحكيم الأجنبي صالحاً لتنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة أيا كانت طبيعة المسألة محل المنازعة التحكيمية طالما أنّه يجوز التحكيم فيها، وأنها لم يكن متحفظاً عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة الإمارات. وعلى ذلك قد تكون المنازعة ناشئة عن علاقة عقدية أو غير عقدية، أو تكون ناشئة عن مسألة مدنية، أو تجارية أو عمالية أو أحوال شخصية أو إدارية (١١٣).

---

(١١١) مثل مصر، نقض مصري ١٩٩٠/١١/٢٨ الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق

(١١٢) انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الإماراتي التي تنص على أن «يكون التحكيم ذا صفة دولية، حتى لو جرى داخل الدولة وذلك في الحالات الآتية: -.....».

(١١٣) انظر المادة الأولى من اتفاقية جامعة الدول العربية التي تتضمن كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية ....، يؤكد جانب من الفقه بان العبرة في كون الحكم الأجنبي صادراً في مواد القانون الخاص أو في غيره تكم من نوع المسألة أو طبيعة النزاع المتعلق به وليست العبرة بنوع القضاء المصدر للحكم أو الجهة التي أصدرته، وتحديد طبيعة المسألة تسمى تكييفاً يخضع لقانون القاضي المقدم له طلب الامر بالتنفيذ. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، بند ٢١٥، ص٨٢٦ وما يليها.

لذا تنص اتفاقية الرياض في المادة ٢/٢٥ على أن «.... يعترف كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد اخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

وتنص المادة الرابعة/٢ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أنّه «لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وتستطيع المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة ٢/٥٣/أ من قانون التحكيم الإماراتي المشار إليه سابقاً.

هل يشترط أن يكون الحكم الأجنبي صادر في الموضوع فقط أم يجوز أيضا أن يكون صادراً من مسألة مستعجلة؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل ليست واردة في اتفاقيات دولية أو من قوانين التحكيم العربية. ورأينا أنّه يجوز أن حكم المحكم الأجنبي صادراً من مسألة مستعجلة كالحراسة والنفقة والوصية والتعويض المؤقت ، وذلك إذا كانت دولة الإمارات طرفاً في اتفاقية دولية تسمح بذلك أو إذا كان هناك شرط المعاملة بالمثل ،وعدم مخالفة هذا الحكم المستعجل للمتطلبات والشروط الواردة في المادة ٢/٨٥ من اللائحة التنظيمية المعدلة بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، وأن يكون هناك اتفاق صريح بين الخصوم على ذلك ،وبناء على طلب أحد الخصوم يقدم أمام هيئة التحكيم، وأن يكون حكماً نهائياً، وتتوافر فيه شروط الدعوى المستعجلة[١١٤]، والدليل على ذلك الآتي:

إنّ قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل تعديله قد نص في المادة٣/٢١٢ منه على تطبيق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين. ولكن كيف تكون كذلك وهي تكون غير قابلة للطعن فيه بالاستئناف أي تكون نهائية.

النصوص التي تنظم أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي من المواد ٨٥، ٨٦، ٨٨ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية قد جاء فيها لفظ أحكام على وجه العموم والمطلق يفسر على اطلاقه [١١٥] وبالتالي ينطبق على جميع احكام المحكمين سواء اكانت صادرة في الموضوع أو في مسائل مستعجلة.

---

(١١٤) عبده جميل غصوب، الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٣، ص ٤٠.

(١١٥) قضت المحكمة الاتحادية العليا -الأحكام المدنية والتجارية- الطعن رقم ٢٠٢- لسنة ٢٥ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ ان قرار التحكيم الصادر بناء على اتفاق الخصوم خارج المحكمة ينبغي التصديق عليه من المحكمة المختصة سواء كان القرار قد صدر من محكم داخل الدولة أو خارجها لأنّ النص عام ولا يتخصص إلّا بدليل.

نص قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢١/ ١ على جواز أن تصدر هيئة التحكيم تدابير مؤقتة أو تحفظية -ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- تقتضيها طبيعة النزاع ولها تقديم ضمان كاف لتغطية ضمانات هذه التدابير، ولها أيضا إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناتجة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم ذلك في وقت لاحق عدم أحقيّة في استصدارها، مادة ٢/٢١ من القانون، كما يجوز لها أن تعدل أو تعلق أو تلغى تدابير مؤقتة أمرت بها بناء على طلب يقدمه أي كما تنص المادة ١/٣٩ من ذات القانون على جواز أن تصدر الهيئة احكاماً وقتية وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها. وتنص المادة ٢/٣٩ من نفس القانون على أنّ الأحكام الوقتية لهيئة التحكيم قابلة للتنفيذ أمام المحاكم ويكون تنفيذها بموجب امر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك.

**٣- ويذهب رأي البعض إلى أن تكون سلطة هيئة التحكيم في الفصل بالطلب المستعجل** هي نفس سلطة القاضي عند فصله بالدعوى المستعجلة، وتقيد بالقيود التي يخضع لها القضاة ويجب أن يصدر الحكم المستعجل كما تصدر أحكام المحكمين، وأن تسلم صورة منها إلى كل من الطرفين وان يودع أصل الحكم أو صورته على النحو الذي ينص عليه القانون بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في الموضوع والمنهية للخصومة كلها. وتخضع هذه الدعوى لما ينص عليه القانون بالنسبة لدعاوى بطلان أحكام المحكمين، ويجوز رفع هذه الدعوى دون انتظار الحكم المنهي للخصومة[١١٦]

**٤- نظام التطبيق من حيث الأشخاص:**

يكون حكم التحكيم الأجنبي صالحاً للاعتراف به وتنفيذه في دولة الإمارات بغض النظر عن جنسية أطرافه وبغض النظر عن كونهم أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين عامين أو خاصين.

**أولاً: حالاته**

قد يكون حكم تحكيم أجنبياً لأنه صادر خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة سواء أكانت الدولة التي صدر فيها الحكم طرفاً معها في اتفاقيات أو لم تكن كذلك. [١١٧]

قد يكون حكم التحكيم أجنبياً وفقاً لوصف دولة التنفيذ بأنّه حكم غير وطني أي بصرف النظر عن مكان صدوره ولو صدر في الدولة نفسها فقد تعتبر الدولة التحكيم أجنبياً إذا جرى وفق إجراءات منصوص عليها في قانون أجنبي ولو صدر حكمه في اقليمها.

---

(١١٦) فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٩٩-٤٠١، ويميل البعض أيضا إلى رفض التنفيذ على أساس أن الحكم بإجراءات مستعجلة يتضمن أمراً للسلطة العامة في الإمارات مما يدخل في الاختصاص الحصري لمحاكم دولة الإمارات، بكر السرحان، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(١١٧) أيا كان أطراف المنازعة سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة .

قد يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا تعلق بنزاع له طابع دولي ولم يتم الاتفاق على تطبيق القانون الإماراتي عليه.

قد يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا تحفظت الدولة (دولة التنفيذ) بأن تكون المنازعة فيه تجارية.

قد يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا تحفظت الدولة (دولة التنفيذ) بأن يكون ليس صادراً في منازعة إدارية.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة دائماً إلى جذب الاستثمارات إليها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. لذا تعمل –أوّلا بأول – على إدخال تعديلات تشريعية على قوانينها – الموضوعية أو الإجرائية– سواء المتعلقة بالقضاء أو بالتحكيم وذلك بهدف التيسير على الأجانب المستثمرين. كما أنها أصبحت من الدول المتقدمة في مجال العلاقات الدولية الخاصة عموماً وفي مجال تنفيذ أحكام الأجنبية سواء أكانت الدولة الصادر منها هذه الأحكام طرفاً في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أو لم تكن كذلك.

توجد لطرق تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية اتفاقيات دولية وكذلك وطنية وفقاً للائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رغم عدم النص عليها في قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

لم يحدد المشرع الإماراتي مفهوماً معيناً للأمر بالتنفيذ ولم يحدد طبيعته.

### ثانيا التوصيات:

ومن أجل وضع مسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية في يد قاض واحد متخصص نوصي بالآتي:

أ- توحيد صياغة المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، بحيث تشمل الأحكام الأجنبية القضائية والتحكيمية من أجل توحيد النصوص وحسن صياغتها.

ب- كما ينبغي أن تحدد في اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨طبيعة الأمر بالتنفيذ ونطاقه الموضوعي والشخصي.

جـ- يجب أن يحدد المشرع الإماراتي معايير أجنبية الحكم بنص واحد وليس بأكثر من ذلك على النحو التالي: « يعتبر حكم التحكيم أجنبياً إذا صدر داخلياً واتفق على تطبيق قانون غير إماراتي أو صدر خارجياً ولم يتفق على تطبيق القانون الإماراتي عليه».

هـ- ضرورة توحيد التشريعات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية – القضائية والتحكيمية- بدولة الإمارات لتذليل الصعاب على القضاء رغم الاجتهادات الكثيرة في هذا الصدد وانفتاحه على التجارب المقارنة من دول العالم.

و- تفعيل الكترونية إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات، لاسيما وأن تشريعاتها القائمة تسمح بذلك مع الأخذ بالاعتبار بنظام التنفيذ عن بُعد.

والله ولي التوفيق،،،،،

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### أ-الاتفاقيات والقوانين والقرارات:

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨.

اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣

اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٥

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠):

الاتفاقيات الثنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ الاحكام (القضائية أو التحكيمية أو بشأن التعاون القضائي مع الجزائر عام ١٩٨٤، وفرنسا ١٩٩٢، الأردن عام ١٩٩٩، والهند عام ١٩٩٩، والمغرب عام ٢٠٠٦، ومصر عام ٢٠٠٠ المرسوم الاتحادي رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ الموافق ٨ ربيع الاخر ١٤٢١.

قانون التحكيم الإماراتي الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠، بتعديل قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية.

#### ب-الكتب:

إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مطبعة دار النهضة، القاهرة،١٩٨٦.

إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٧ لسنة ١٩٨١.

أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي،١٩٨١.

أحمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني،١٩٩٤، ص ٤٢ وما يليها.

أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، ط ٩٠، ص١٤٤، هامش ٣٣٩.

بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، مكتبة دار الحافظ ٢٠٢٠.

حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٤.

حسن الهداوي، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة السادسة، عمان، ٢٠١١.

حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي ص٣٢٤.

سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة دار النهضة العربية ١٩٨٤.

سيد أحمد محمود، أصول التقاضي بقضية وبدون قضية بدون قضية ط ٢٠١٠، ص ٦١٢ وما يليها.

عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم»، ط٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط٢٠٠٨.

عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج٢، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨.

عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨، ص١١١.

عبده جميل غصوب، الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٣، ص ٤٠.

عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج ٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٩٧ القاهرة.

عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٣٦.

عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، بيرزيت، يونية ٢٠١٣.

فتحي المصري، محاضرات آلية تنفيذ حكم التحكيم، وزارة العدل المصرية المركز القومي للدراسات القضائية، ط ٢٠١٥.

فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني «علماً وعملاً "، الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧.

فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.

فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ط أولى الإصدار الثالث، دار الثقافة، ٢٠٠٨.

محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٧.

محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣.

محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩.

معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، ط١٩٨٤.

نبيل زيد المقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

**جـ- الأبحاث والمقالات:**

أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت،١٩٩٨، مجلد ٢٢، عدد١، جامعة الكويت- الكويت، ص٢٤.

أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، ١٤٠٣/١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد١٥، العدد ٤-٣-٢، ١٩٩١.

أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين «دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٦، العدد رقم١ ،٢٠١٩.

سيف الدين محمد البلعاوي، نظرات حول التنظيم الاتفاقي في آثار الاحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين، مجلة الأقصى، مجلد٥، عدد ١، فلسطين،٢٠٠١.

الطاهر بن قويدر وآخر، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعاتها الاستثمارية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مج ٨ ،ع ٤،٢٠١٩.

عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩- سنة ١١.

عز الدين عبد الله، تاريخ القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، س٦٩، عدد ١.

عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي في ليبيا، دراسة في ضوء التشريعات النافذة، مجلة جامعة ناصر الأممية، العدد ٣، ٢٠٠٨.

عيسى غسان الربضي، المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٦، العدد رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧.

فؤاد ديب، تنفيذ أحكام المحكم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع- ٢٠١١.

مظفر جابر الراوي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٥.

مهند فرحان الطعاني، مدى جواز الطعن ببطلان شرط التحكيم كدعوى وقائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المغرب ع٣٩، ديسمبر ٢٠١٨.

**د- الرسائل الجامعية:**

عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات،٢٠١٨.

عبد النور أحمد، رسالة الماجستير «إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية» -دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٠.

محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ط ٢٠١٧.

**ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية**

**المراجع باللغة الفرنسية**

Bruno Oppetit «De la rétraction d'une sentence arbitrale en cas de fraude» (1992) 4 Rev Crit DIP 699.

Ch. SERAGLINI et J. ORTSCHEIDT, «Droit de l'arbitrage interne et international», Domat Montchrestien, 2013

D. HASCHER, «Arbitrage du commerce international», Rép. Internat. Dalloz, n°155.

Emmanuel Gaillard, «L'ordre juridique arbitral : réalité, utilité et spécificité» (2010) 5:4 RD McGill 891 [L'ordre juridique arbitral].

G. BOLARD: Qualité ou intérêt pour agir, in. S. Guinchard, Justices et droit du procès, du légalisme procédural a l'humanisme processuel, paris, Dalloz ,2010.

H. Motulsky, «Les actes de juridiction gracieuse en droit international prive» in. Travaux du comité Française de droit international privé,9-13 annee,1948-1952, paris. Dalloz.

Horatia M. Watt, «Une application de la règle de l'estoppel» (2006) 3 Rev. crit dr int privé 602 (DP).

Ibrahim Fadlallah, «Nouveau recul de la révision au fond: motivation et fraude dans le contrôle des sentences arbitrales internationales» (2002) Gaz Pal 148.

J. Pellerin, «La notification des actes en matière d'arbitrage international», in M. de Fontmichel et J. Jourdan-Marques [dir.], L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017.

J.-B. Racine, «L'arbitrage commercial international et l'ordre public, avant-propos L. Boy, préf. P. Fouchard», LGDJ, coll. «Bibliothèque de droit privé», 1999.

J.-F. POUDRET et S. BESSON, «Droit comparé de l'arbitrage international», Bruylant – LGDJ, Bruxelles, Schulthess, Zurich, 2002.

Jacques Boré, «Un centenaire : le contrôle par la Cour de cassation de la dénaturation des acte » (1972) RTDCiv 249.

Ph. FOUCHARD, «L'arbitrage international en France après le décret du 12 mai 1981», JDI, 1982.

Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN, «Traité de l'arbitrage commercial international», Litec, 1996.

**المراجع باللغة الانجليزية**

Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981.

Gordon Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration 19.

Gordon Blanke; Soraya Corm-Bakhos: The Enforcement of International Commercial and Investment Arbitration Awards in the MENA Region. Arbitration: The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management (O'Reilly (ed.); Feb 2017).

Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', Journal of International Arbitration, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) pp. 463 – 474.

**الرسائل الجامعية :**

Sayed MAHMOUD, Le principe du contradictoire dans la procédure civile en France et en Egypte. étude de droit comparé, thèse Rènnes – 1990.

ZAGHLOUL (A) :la juridiction, gracieuse, thèse Lyon 111.1981.